

بحوث فقهية

بحث حول الزنى

قاسم الطائي

اسم الكتاب: بحوث فقهية – الرنى
تأليف: الفقيه الشيخ قاسم الطائي (قدس سره)
سنة الطبع: الطبعة الأولى ١٤٤٥ - ٢٠٢٣
الإخراج الفني للكتاب: المكتب الاعلامي لسماحة المرجع الديني الفقيه
الشيخ قاسم الطائي (قدس سره)

مقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي أفضى نعمه على العباد وأختار لهم في هذه الدنيا أفضل زاد وساس لهم ما يرقبهم الى حسن الوفاة، عظيم النعم والفضل والاحسان على عباده خلق الخلق بقدرته وجعل لكل شيء في أمرهم ما به صلاح دينهم ودنياهم وفرض حدوداً ضامنة لجعل ما هم فيه على أتم وجه وأعظم رتبة، ولأجل ذلك فرض على عباده الاحكام الرادعة عن السلوكيات والافعال التي تكون مفتاحاً للفساد الاخلاقي والتكويني على حد سواء وخصوصاً ما يرتبط بالنسل البشري، ولذلك فرض الضوابط والتشريعات التي تضمن أفضل النتائج فقد قال سبحانه في كتابه الكريم ((هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين)) الاعراف: ١٨٩.

وهذا جعل الوارد في الآية المباركة لتحقيق الزوجية قد خضع لضوابط وأحكام خاصة اتسمت بالتشديد منعاً لوقوع الناس في الخطأ الذي يترتب عليه آثار سيئة تتسم بالأمد البعيد والتشعب في الضرر على وجود البشرية ومنها ضياع الانساب واختلاط النسل وهتك الحرمات التي تنتج الاثار المدمرة على كل المستويات في الدنيا والاخرة ففي الاخرة يعد الزنا من الافعال التي توجب سوء العاقبة كما قال سبحانه ((وَلَا

تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) الإسراء: ٣٢ وأما في الدنيا فعواقبه كثيرة منها أن الزنا يورث الفقر ويورث حدوث الزلزال كما أشار الى ذلك الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله (إذا أفشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشى الزنا كثرت الزلازل) ومنها تعجيل الفناء وموت الفجأة كما ذكر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قال (إذا ظهر الزنى من بعدي كثر موت الفجأة) وكذلك يورث فساد الاسرة كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: ((أن الله أوحى الى موسى (عليه السلام) لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه، كما تدين تدان) ومنها انه يورث سواد الوجه وذهاب نوره ويسلب بهاء الانسان ويعرضه للعقاب والسخط الالهي كما ورد في بعض الاخبار (ان الزنى يسود الوجه .. ويذهب بالبهاء ويقرب السخط). ومن أجل دفع هذا فقد شدد الباري عز وجل العقاب على هذه الفاحشة وأشار إليها صراحة في القرآن الكريم حيث قال سبحانه ((سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)) النور: ٢

وعلى ضوء ما تقدم فأنا نعرض بين يدي القارئ الكريم تفاصيل البحث الفقهي المتعلق بالزنى والذي ألقاه سماحة المرجع الديني الفقيه الشيخ قاسم الطائي (قدس سره)

مستعرضاً فيه المعنى اللغوي لمفردة الزنى ومتعرضاً للأدلة التي أشارت الى تفاصيل هذا الفعل القبيح والعواقب التي يخلفها فعله على الافراد المرتكبين وكذلك التبعات المترتبة عليه والتي أشرنا لها وقد تناولها بشكل مفصل مع استعراض الآراء التي أبدأها الفقهاء المتقدمون أعلى الله مقامهم وكذلك المعاصرين مع بعض المناقشات التي أوضحت الدواعي والشروط التي تؤدي الى تحقق ذلك الفعل وأيضاً اساليب العقاب بحق المرتكب له ومتى يستحقه ومن هو المخول باجراء الحد والعقوبة على مرتكبه ذكراً كان أو أنثى.

قدس الله روحه الطاهرة ونفع به الأمة الاسلامية وجعل علمه وابحائه نوراً ينتفع بها في المسيرة العلمية أنه سميع مجيب، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على رسوله وآله الطاهرين.

كتبه

السيد حسين الحسيني الاعرجي

٦ ربيع ٢ ١٤٤٥ هـ

الزنى:

المعنى اللغوي: الزنى هو الفجور، من زنى يزني زنىً وزناء فهو زاني والجمع زناة مثل قاضي وقضاة.

ويأتي بالقصر وهو لغة الحجاز وبها نزل القرآن الكريم قوله تعالى ((وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) وبالمد أي زناء لأهل نجد.

والزنى بالقصر - يثنى بقلب الألف ياءً فيقال (زينان) والنسبة إليه على لفظه لكن يقلب الياء واو فيقال (زنوي) استثقلاً لتوالي ثلاث ياءات.^(١) وكيف كان فهو وطء المرأة من غير عقد شرعي.

اصطلاحاً: ليس له مصطلح ولا معنى خاص به غير المعنى اللغوي، وليس له حقيقة شرعية، والقيود المأخوذة في تعاريف الفقهاء له دخيلة في الحكم دون الموضوع والمفهوم كما سيتضح من مناقشة بعض التعاريف، نذكر بعض التعاريف:

الأول: هو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك شبهة ويتحقق ذلك بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً.^(٢)

ولعله التعريف المعروف بين الفقهاء.

وأورد عليه:

(١) أنظر لسان العرب ج ١٤ ص ٣٥٩ والمصباح المنير والصاح والمفردات مادة (زنى).
(٢) المسالك ج ٢١ ص ٣١٧

أولاً: ما ذكره الشهيد الثاني من ان هذا التعريف غير مانع؛ لأن الانسان يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون والمكره والمختار، فلو زيد فيه (المكلف) كان أجود.

لكن يمكن تكلف اخراج الصغير والمجنون وبقوله ((في فرج امرأة محرمة)) لأنه لا تحريم في حقهم.^(١)

وأجيب عن ذلك: بأن البلوغ والعقل والاختيار يكون شرائط ترتب الحد، لا حقيقة الزنى فلا ثبوت التحريم دخیلاً في عنوان الزنى ولذا أهمل غير واحد في التعريف قيد التحريم، ومن ذكره فسرّه بغير عقد ولا ملك ولا شبهة الذي هو قيد الحكم قطعاً.

وان انتصر بعضهم للشهيد الثاني بما يرجع الى ما مر من رجوع القيد الى الحكم حيث قال ان الكلام في الزنى الموجب للحد ومن المعلوم ان الموجب للحد هو ايلاج الانسان المكلف.^(٢)

ثانياً: بأنه يدخل قبة الذكر والخنى، فالأولى ذكر الرجل بدل الانسان ليخرج الخنى.^(٣)

(١) نفس المصدر السابق والصفحة

(٢) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ٢٧ - ٢٨

(٣) الحدود

ولكن يمكن اخراجه بقيد الذكر وفرج المرأة في قوله ((ذكره في فرج المرأة)) لعدم العلم بكون ذكرها ذكراً^(١) وأنه ليس بحقيقي لعدم المبادرة المعنى عند اطلاقه وجواز سلبه عنه.

ويمكن يذكر قيد فرج المرأة تخرج الخنثى ، ومن لم يخرج الخنثى بذلك زاد قوله (أصلي يقيناً)^(٢) ليخرجها به ولا بأس به توضيحاً والا فالمنساق من التعريف الذكر من الانسان.

ثالثاً: شموله للمحرمة بالعرض - كالزوجة الحائض والصائمة والمحرمة - فإنه لا يصدق في حقها الزنى ولا حد بوطئها وأن استحقّ التعزير لفعل المحرم.^(٣) ولذلك اضاف بعضهم قيد (إصالة) الى المرأة المحرمة في تعريف الزنى^(٤)، لأخراج ما حرمت عليه بالعرض.

ولكن فيه نظر، لأن ذكر قيد (من غير عقد) كاف عنه، اللهم الا ان يكون مراده توضيح ما يخرج بهذا القيد عن التعريف، ولكن عليه ان يقول ((فخرج بقيد الحرمة كذا وكذا)) لا ان يذكره بصوره قيد جديد.^(٥)

(١) جواهر الكلام ج ١ ص ٢٥٩

(٢) الايضاح ص ٤٩٩ والمهذب البارع ٥: ص ٨

(٣) المسالك ١٤، ٣٢٩

(٤) الرياض ج ١٣ ص ١٥ وتحرير الوسيلة ج ٢ ص ١٠

(٥) أنوار الفقاهة المكارم ج ٢٢

التعريف الثاني : هو ايلاج الانسان بادخال فرجه وذكره الاصلي في فرج امرأة محرمة عليه اصالة من غير عقد نكاح -ولو متعة بينهما - ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة دارئة.^(١)

وهذا التعريف على الرغم من اشتماله على قيد (الاصلي) لإخراج الخنثى وقيد اصالة لإخراج الحرمة بالعرض ، بقيت فيه سائر الملاحظات والمناقشات على حالها.

وعلق عليه السيد الطباطبائي بأن ((اطلاق العبارة وأن شمل غير المكلف الا أنه خارج بما زدناه من قيد التحريم ، مع احتمال ان يقال ان التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزنى لا أنه جزء من مفهومه فلا يحتاج الى ازدياد ﴿قيد﴾ التحريم من هذا الوجه وأن احتيج اليه لتحقيق معنى الزنى ؛ لعدم تحققه عرفاً ولغة الا به ، والا فالدخول للمجنون بأمراته - مثلاً - لا يعد فيهما زنى ما لم تكن المدخول بها محرمة عليه اصالة.^(٢)

وظاهره الميل الى كون وطء غير المكلف من الشبهة وان احتمل أخيراً أنه من الزنى.^(٣)

(١) الرياض ٧٣ ، ٤٨٥ وتحرير الوسيلة ٢ ، ٤١

(٢) الرياض ١٣ ، ٤١٦

(٣) المستمسك ١٤ ، ٢٢٦١

وأشكل المحقق صاحب الجواهر ((ان ذلك لا يوجب الزيادة المذكورة ضرورة تحقق الايلاج بأمرأة بلا عقد ولا ملك ولا شبهة وأن لم يكن في ذلك حرمة عليه؛ لعدم التكليف الذي فرض عدم مدخليته في تحقق معنى الزنى الذي هو على التقدير المزبور وطء الاجنبية التي هي غير الزوجة والمملوكة عيناً أو منفعة.

ومقتضاه ان وطء الشبهة زنى لغة وعرفاً ولكنه لا يوجب الحد، وهو مناف لمقابلته به في النكاح المقتضية لكونه وطء الاجنبية على انها أجنبية.^(١) وظاهره الميل الى عموم الزنى لوطء غير المكلف.

وأستظهر بعضهم ان وطء غير المكلف داخل في الزنى بالمعنى اللغوي والعرفي بل دخول وطء الشبهة فيه، وليس الزنى الا مطلق الوطاء غير المستحق وان كان شبهة.

وأما في عرف الشارع والمشرعة فالزنى يقابل وطء الشبهة.^(٢)

التعريف الثالث: ما ذكره الشهيد الثاني وهو (ايلاج - أي إدخال الذكر البالغ العاقل - في فرج امرأة بل مطلق انثى قبلاً أو دبراً محرم عليه من غير عقد نكاح

(١) جواهر الكلام ٤١، ٢٦٠

(٢) المستمسك ١٤، ٢٢٦

بينهما ولا ملك من الفاعل القابل ولا شبهة موجبة لأعتقاد الحل قدر الحشفة ... أو ايلاج قدرها من مقطوعها .. عالماً بالتحريم مختاراً في الفعل.^(١)

ان قيد الايلاج في فرج المرأة المذكور في التعريف يدل على ان الزنى لا يتحقق بمثل التفخيز ولا بالايلاج في غير الفرج.

وأما الفرج وان كان اطلاقه على القبل أغلب الا أن غير واحد من الفقهاء يرى تحقق الزنى بغيوبة الحشفة في القبل والدبر معاً، بل هو المشهور، بل ادعى عدم الخلاف فيه^(٢)، وذلك لإطلاق بعض النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.^(٣)

ولكن ذكر ابن حمزة ان في وطء المرأة من الدبر قولين: أحدهما أنه زنى والثاني لواط لكن كونه زنى هو الأثبت.^(٤)

وقال آخر: أما غيبوبة الحشفة دبراً فصدق الزنى منها غير مسلم كما في جامع المدارك، ومن هنا توقف ثالث في المسألة.

وقد أورد على اطلاق صحيحة ابن مسلم بالانصراف الى القبل وأخرى بالاشكال في حجية الخبر الواحد في تعيين الموضوع، وحينئذٍ فلا يبعد الاحتياط

(١) الروضة ٩: ١٤، ١٦

(٢) السرائر ٣، ٤٤٨، والرياض ١٣، ٤١١

(٣) الوسائل ح ١٨٤ ب ٦ من ابواب الجنابة ح ١

(٤) الوسيلة ٤٩٢

وعدم ثبوت الحكم للزنى ولا للواط بل يثبت التعزير؛ لقاعدة الحدود تدرء بالشبهات.

وقد يطلق الزنى مجازاً على ما دون الجماع يقال (زنت اليد وزنت العين وزنت الرجل) نظراً الى كون هذه الامور دواعي الى الزنى أو لان في كل واحد من ذلك حظاً من الزنى كما في الخبر.

فقد روي الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((العينان يزنيان واللسان يزني، واليدان يزنيان، والرجلان يزنيان) يحقق ذلك الفرج أو يكذبه.^(١)
وروي عن ابي عن ابي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: ((ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنى، فزنى العين النظر وزنى الفم القبلة وزنى اليد اللمس صدق الفرج ذلك أو كذب)).^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

(١) الوطء: وهو الدوس لغة يقال وطء الشيء يطؤه إذا داسه، ومن معانيه الجماع يقال وطئ المرأة بوطنها وطأ أي جامعها.^(٣)

(١) مسند أحمد ٣- ٦٤ ح ٨٦٢٦

(٢) الوسائل ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ح ٢

(٣) المصباح المنير ٦٦٤ تاج العروس ١، ١٣٤

وقد استعمل في الاصطلاح بمعنى الجماع ، وعليه يكون الوطء أعم من الزنى إذ قد يكون من حلال كوطء الزوجة وقد يكون من حرام كوطء الأجنبية.

(٢) اللواط : وهو في اللغة مصدر لاط أي عمل عمل قوم لوط وتعاطى فعلهم وهو الوطء في الدبر.^(١)

وفي الاصطلاح هو وطء الذكران والفجور بهم وهو على قسمين :

أحدهما : ايقاع الفعل بالدبر بالايقاب كالميل في المكحلة.

والآخر : ما ليس فيه ايقاب كالتفخيز أو بين الأليتين^(٢) ، وأن كان اطلاقه على

التفخيز من باب المجاز كما يرى البعض.

وبذلك يتضح الفرق بين اللواط وبين الزنى حيث يكون الوطء والفجور في

اللواط في دبر الذكران وفي الزنى يكون الوطء والفجور بالنساء سواء أكان في القبل أو في الدبر.

(٣) السحق : وهو لغة الدق الشديد وقيل الدق الرقيق وقيل هو الدق بعد

الدق.^(٣)

ومنه المجهوب يسحق فينزل وقيل مساحقة النساء لفظ مولد لم يكن له وجود

في كلام العرب.

(١) مجمع البحرين ٣ ، ١٦٧٧

(٢) التحرير ٥ ، ٣٣٠

(٣) لسان العرب ١٦ ، ١٩٤

وفي الاصطلاح هو وطاء المرأة مثلها المكنى في النصوص بـ ((اللواتي باللواتي)).

وبذلك يتبين الفرق بينه وبين الزنى، فان الزنى هو ايلاج الذكر ذكره في فرج المرأة بينما السحق هو فعل النساء بعضهم ببعض ووطء المرأة مثلها دون ايلاج.

٤) **التفخيذ** - من المفاخدة - وهو في اللغة من فخذ الرجل المرأة تفخيذاً إذا جلس بين فخذيهما كجلوس المجمع وربما أستغنى بذلك.^(١)

وقد اشير الى اللواط يحصل بالتفخيذ أيضاً فلا يختص استعمال التفخيذ بالنساء وبهذا المعنى استعمله الفقهاء أيضاً، والفرق بين الزنى والمفاخدة أنها لا ايلاج فيها.

الحكم التكليفي للزنى

من الواضح ان لكل قوم نكاحاً ويقابله السفاح ولذا أجمع أهل الملل على تحريم الزنى والسفاح وكأن حرمة من الأصول الخمسة التي ثبت تقريرها في كل شريعة وهن (الدين والعقل والنفس والنسب والمال) وهو من أعظم الكبائر المعلومة قطعاً في الكتاب والسنة والاجماع، ان لم يكن ضرورة من الدين.

وقد دل على تحريمه من الكتاب قوله تعالى ((وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

وَسَاءَ سَبِيلاً)) الاسراء: ٣٢

وقوله تعالى ((وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ❖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا)) الفرقان ٦٨ ، ٦٩

ومن السنة روايات مستفيضة بل متواترة:

منها: رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: أن أشد الناس

عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يجرم عليه^(١).

ومنها: رواية محمد بن سنان عن الإمام الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه

من جواب مسألة (وحرّم الله الزنى؛ لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب

الانساب، وترك التربية للاطفال وفساد الموارث وما أشبه ذلك من وجوه

الفساد)^(٢).

والمنع في هذه الروايات من الزنى كما هو متوجه الى الرجل كذلك هو متوجه

الى المرأة على حد سواء الا ان إقرار النطفة في الرحم أمر قائم بالطرفين على حد

سواء فأن انعقاد النطفة انما يكون بمزج المنى والبويضة وللرجل دخل فيه مثل ما

يكون للمرأة بل حدوث النطفة وتربيتها وانماؤها موكول للمرأة.

(١) الوسائل ب ٤ من أبواب المحرم ح ٧

(٢) الوسائل ب ٨ من النكاح المحرم ح ١٥

حكمة تحريم الزنى :

قد أشار غير واحد من الفقهاء الى ان حكمة تحريم الزنى على حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه وتشويش الانساب بل عد بعضهم ذلك من أعظم الحكم للتحريم وكل ذلك مستفاد من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى ((وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) حيث عدّه أولاً فاحشة ثم وصفه بقوله (ساء سبيلاً) والمراد من السبيل سبيل البقاء كما مستفاد من قوله تعالى ((أَتُنكِّمُ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ)) العنكبوت ٢٩ ، أي تتركون اتيان النساء الذي هو سبيل اللقاء من جهة تسببه الى تولد المواليد وبقاء السبيل بذلك.

ومع انفتاح باب الزنى تنقطع الرغبة عن النكاح والزواج لما يستتبعه من النفقه ومشقة حمل الأولاد وتربيتهم ومقاساة الشدائد في حفظهم والقيام بمسئلات حياتهم والغريزة تقنع وتؤمن من سبيل آخر من غير كد ولا تعب كما هو مشهود من حال بعض الشباب والشابات وبذلك تفسد الانساب وتضيع النطف.

وأما السنة ، كرواية محمد بن سنان عن الإمام الرضا (عليه السلام) المتقدمة ونحوها مرسلة عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وقد عللت بعض الروايات الزيادة في حد الزنى على حد شرب الخمر بعشرين جلدة بأن في الزنى تضييعاً للنطفة.

فعن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الزنى شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار شرب الخمر ثمانين وفي الزنى مائة؟ فقال يا أسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به.^(١)

أضف الى ذلك ما يستفاد من الروايات من أن الزنى يورث الفقر وينقص العمر ويذهب بنور الوجه ويعجل الفناء ويمحق الرزق ويبطل الدين وينزع الايمان.^(٢)

(١) الوسائل ب١٧ من النكاح المحرم ح ١٢

(٢) الوسائل ب١ من النكاح المحرم ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ١٠

العوامل المساعدة على الزنى:

وأهمها:

(١) فقدان الرادع الديني:

والمستفاد من بعض الروايات ان الزاني لا يزني وهو مؤمن كما في حديث محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) ((إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان وأن استغفر عاد إليه) قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يزني حين يزني وهو مؤمن (...))^(١)، وغيرها من الاحاديث كحديث صباح بن سيابة^(٢).

(٢) عدم سد الحاجة الجنسية بالطرق المشروعة (العزوبة):

اشارت بعض الروايات ان العزوبة وتأخر الزواج قد تكون سبباً للزنى كالروايات الدالة على ان من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر^(٣).

وما دل على ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجرة اذا ادرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح.

(١) الوسائل ب ١ من النكاح المحرم ح ١٠
(٢) الوسائل ب ١ من ابواب النكاح المحرم ح ١٧
(٣) الوسائل ب ١ من مقدمات النكاح ح ١١، ح ١٣

(٣) النظرة:

وهي أيضاً من العوامل المهمة في ارتكاب الزنى ، فكم من فاحشة ارتكبت كان مبدؤها النظر الحرام الى النساء.

ومن هنا جاءت الروايات لتحذّر من النظر الى النساء ، عن عقبه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول (النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة).^(١)

وعن الكاهلي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة.^(٢)

(٤) الخلوة والاختلاط:

أما الخلوة بالمرأة الاجنبية فهي من أثنى الفرص للشيطان التي لا تفوته دون أن يأخذ حظه من هذا الانسان ، كيف لا وهو يجري منه مجرى الدم في العروق؟ ولذلك صرح بعض الفقهاء بعدم جواز الخلوة بالأجنبية ، لما اشتهر من قوله (صلى الله عليه وآله) ((لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)).^(٣)

(١) الوسائل ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ح ١

(٢) الوسائل ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ح ٦

(٣) المستدرك ب ٧٨ من مقدمات النكاح ح ٨

وكذا روي عنه (عليه السلام) أيضاً ((ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بلية، من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئاً)).^(١)

أما الاختلاط بين الجنسين فهو من أهم الاسباب والدوافع للزنى سواءً كان في النوادي والمنتزهات ام في المدارس والجامعات أم في الاماكن الوظيفة والعمل أم في حفلات الاعراس والاعياد أم في الاسواق والمحلات أم في غيرها.

ولعله لذلك ذهب بعض الفقهاء الى كراهة اختلاط النساء بالرجال.^(٢)

ويدل على الكراهة جملة من الروايات:

منها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يا أهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحون؟!.^(٣) وزاد في المحاسن ((لعن الله من لا يغار)).^(٤)

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((أما تستحون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج))^(٥)

(١) المستدرک ب ٧٨ من مقدمات النکاح ح ٣

(٢) العقبة ١، ١٨٩٩، والنهاية ١٤٤، والعروة الوثقى ٥، ٤٩٩

(٣) الوسائل ب ١٣٤ من مقدمات النکاح ح ٨

(٤) المحاسن ١، ١١٥ ح ٨١٦

(٥) الوسائل ب ١٣٤ من مقدمات النکاح ح ٢

٥) التبرج والسفور:

وهما اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وبإظهار اعضاء البدن بل كل ما يوجب اثاره الاخرين ويمهد لإرتكاب الزنى ، ومن هنا فقد نهى الله عز وجل عن التبرج والسفور بقوله تعالى ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) الاحزاب: ٦ وقوله تعالى ((وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)) النور: ٣١ وقوله تعالى ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...)) النور: ٣٦

٦) الخمر:

شارب الخمر لا يملك حال شربه عقله بل نفسه ويمنعها عن تجاوز الحدود وهذا ما أشار إليه الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سأله المفضل بن عمر قائلاً؟ لِمَ حَرَّمَ اللهُ الخمر؟ قال ((حَرَّمَ اللهُ الخمرَ لِفعلِها وفسادِها؟ لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنى ولا يؤمن إذا سكر ان يثب على حَرَمَةٍ وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر)).^(١)

(١) الوسائل ب٦ من الاشرية والاطعمة ح ٢٥

وروي ان من يشرب الخمر وقع على امه وعمته وخالته وهو لا يعلم فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ولا يقعد على مائدة يُشرب عليها الخمر.^(١)

(٧) الغناء:

يعتبر من الاسباب الرئيسية للزنى لما له من تأثير كبير في تهيج الغريزة الجنسية خصوصاً إذا كان المغني من جنس آخر وكان صوته جميلاً وكانت الكلمات لا تخلو من إثارتها للأحاسيس وغرائز الانسان بحيث تجعله يفقد السيطرة على نفسه احياناً. وقد دلت بعض الروايات والنصوص على ذلك فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (الغناء رُقِيَّةُ الزنى).^(٢)

ما يثبت به الزنى

يثبت بأمور:

الأول: الإقرار: يثبت الزنى بالإقرار به بلا خلاف ولا إشكال وذلك لعموم

ما دل على الثبوت بالإقرار ولما ورد من النصوص الخاصة.

ويقع الكلام في ذلك في أمرين:

(١) شروط الإقرار:

(١) أنظر كنز العمال ٥، ٣٤٩ ح ١٣١٨١
(٢) البحار ٧٩، ٢٤٧ ح ٢٦

أ) بلوغ المقر: فلا عبرة باقرار الصبي وإن كان مرهقاً، ولكن يؤدب للكذبة أو حدوث الفعل منه.

ب) كماله عقلاً: فلا عبرة بإقرار المجنون حال جنونه نعم لو أقر حين افاقته بعد معرفة كماله حدّ وإلا فلا.

واستدل لإشتراط البلوغ وكمال العقل بحديث الرفع عن الصبي والمجنون.^(١)

ج) الاختيار: فلو أكره على الإقرار لم يصح بلا خلاف ولا إشكال لحديث لأبي البخترى^(٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ((إن علياً (عليه السلام) قال من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه)).

وحديث رفع ما أستكرهوا عليه.^(٣)

د) الحرية: لا خلاف في اعتبارها، كما في سائر الاقارير بل اعتبارها هنا أولى.^(٤)

هـ) القصد: فلا يصح من السكران والنائم والساهي والغافل.

(١) الوسائل ب ٤ مقدمات العبادات ح ١١

(٢) الوسائل ب ٤ الاقرار ح ١

(٣) الوسائل ب ٥٦ جهاد النفس

(٤) الرياض ١٣، ٤٣٠، والظواهر ٤١، ٣٨٠

تكرار الاقرار أربع مرات

هذا هو المشهور بل أدعي عليه عدم الخلاف تارة^(١)، والاتفاق تارة أخرى^(٢)، والاجماع عليه تارة ثالثة^(٣) الا من العماني فإنه يظهر منه الاكتفاء بالمرة.

ولا ريب في ضعفه لتطابق النصوص من الطرفين على خلافه فمن تلك النصوص ما رواه الجمهور عن معز بن مالك الاسلامي أنه جاء الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله أني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاء من شقه الايمن فقال: يا رسول الله أني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الايسر فقال: يا رسول الله أني قد زنيت فقال له ذلك أربع مرات فقال انطلقوا به فأرجموه.^(٤)

وما ورد من الخاصة كقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسله جميل بن دراج ((.. لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى)).^(٥)

وما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من حكاية المرأة التي جاءت وقالت يا أمير المؤمنين أني قد زنيت فطهرني طهرك الله وردها صلوات الله عليه حتى ذهبت وجاءت أربع مرات، وقال في المرة الأولى ((اللهم أنها شهادة)) وفي المرة الثانية قال

(١) الرياض ١٣، ٣٤٠

(٢) المسالك ١٤، ٣٤٠

(٣) كشف اللثام ١٠، ٤١٤

(٤) مسند أحمد ٣، ٢٠٣ ح ٩٥١٥

(٥) الوسائل ب ١٢ من مقدمات الحدود ح ٥

((اللهم أنهما شهادتان)) وفي الثالثة قال ((اللهم هذه ثلاث شهادات)) وفي الاخيرة

قال : ((اللهم قد ثبت عليها أربع شهادات)) ثم رجمها.^(١) ونحوها غيرها.^(٢)

وأستدل لأبن أبي عقيل العماني بصحيح الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ((من أقر على نفسه عند الإمام بحد من حدود الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً وحررة كانت أو أمة فعلى الإمام ان يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان، الا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلده ثم يرحمه)).^(٣)

ودلت على ثبوت الزنى بالإقرار مرة واحدة في غير المحصن.

الا انه لا بد من حملها على التقية؛ لإشتماله على ما يخالف المذهب من ناحيتين، دلالتها على عدم ثبوت الرجم حتى بالاقرار أربع مرات في الزاني المحصن، بل بخصوص شهادة أربعة.

ودلالتها على نفوذ أقرار العبد والأمة وكلاهما لا يلتزم به فقهاؤنا.^(٤)

مع أنها قاصرة عن معارضة الروايات الدالة على اعتبار تكرار الاقرار أربع مرات، فلا بد من طرحها أو حملها على غير الزاني من الحدود.

(١) الوسائل ب١٦ حد الزنى ح ١

(٢) الوسائل ب١٦ حد الزنى ح ٤ ، ح ٧

(٣) الوسائل ب٣٢ مقدمات الحدود ح ١

(٤) مباني تكملة المنهاج ١ : ١٧٥

وأختلف الفقهاء في اشتراط التعدد لمجالس الاقرار بأن يقع كل اقرار في مجلس أو يكفي وقوع الاربعة في مجلس واحد على قولين:

القول الأول: ما ذهب اليه الشيخ الطوسي وابن حمزة وهو الاشتراط وتعدد مجالسه بل ادعي عليه الاجماع لأن ماعز بن مالك أقر في اربع مواضع والاصل براءة الذمة من هذه العقوبة بدون ما وقع الاتفاق عليه^(١) ولأن هذا الاختلاف مع ورود الواقعة كذلك شبهة يدرأ بها الحد.^(٢)

وأورد عليه بأن الكل مخدوش:

أما الاجماع فموهون ولا اعتبار فيه؛ لندرة القائل به وذهاب الأكثر الى خلافه، وأما رواية ماعز وأمثالها فهي قضية في واقعة لا تفيد الحصر ولا استفاد منها الحكم الكلي.^(٣)

وأما الاصل فموهون باطلاقات الادلة وتصريحات الأجلة.

وأما درء الحدود بالشبهات فلا يحصل بمثلها شبهة تكون دائرة سيما مع كون عدم الاشتراط مذهب المتأخرين كافة.

(١) الخلاف ٥، ٣٧٨

(٢) المسالك ١٤، ٣٤٤

(٣) الرياض ١٣، ٣٤٩

القول الثاني: عدم الاشتراط وقد ذهب اليه غير واحد من الفقهاء وفاقاً لإطلاق الاكثر^(١)، بل هو المنسوب الى المشهور لإطلاق قول احدهما (عليهما السلام) في خبر جميل بن دراج (... لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات ...) ^(٢) وعموم قول النبي (صلى الله عليه وآله) (إقرار العقلاء على انفسهم جائز ..) ولإصالة عدم الاشتراط.

وتردد بعضهم في ذلك. ^(٣)

ثم أنه صرح غير واحد من الفقهاء بأن الرجل والمرأة في ذلك سواء بلا خلاف ولا إشكال في ذلك، لإطلاق الأدلة.

الأحكام المترتبة بالإقرار بالزنى:

هناك عدة مسائل ترتبط بأحكام الاقرار بالزنى وهي:

أ) إقرار الاخرس بالزنى: لا خلاف في قيام الاشارة المفيدة للإقرار من الاخرس مقام النطق، كما في غيره لإطلاق الأدلة على ذلك. ^(٤)

(١) المسالك ١٤، ٣٤٤

(٢) الوسائل ب ١٢ مقدمات الحدود ح ٥

(٣) الشرائع ٤، ١٥٢

(٤) جواهر الكلام ٤١، ٢١٣

ويكفي مترجمان لترجمة الإشارة كما يكفي شاهدان على إقرار الناطق ولا يكفي مترجم واحد؛ لأن الترجمة شهادة على إقرار الآخر لا رواية عن إقراره ليكتفي بالواحد.

ب) وجوب التعزير دون الحد إذا أقر دون الأربع :

كما صرح به غير واحد من الفقهاء بوجوب التعزير على من أقر دون الأربع^(١) لعموم ما دل على الأخذ بالاقرار المقتصر في الخروج منه على الحد للاجماع والنصوص وإلا فهو عاصٍ فاسق بإقراره ولو مره واحدة والفاسق يعزر. وإشكلك عليه بأنه مع عدم الاجماع والنص ان الاصل يقتضي البراءة. هذا مضافاً الى الاخبار الواردة في سماع النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) الاقرار به ولم يعزرا المقر قبل الاقرار الرابع مع ما في بعضها من التراخي الطويل بين الاقارير.^(٢)

ولعله لهذا تردد البعض وذهب آخر الى عدم وجوب التعزير.^(٣)

(١) المقتنعة ٧٥ ، والنهية ٦٨٩ ، الشرائع ٤ ، ١٥١

(٢) جواهر الكلام ٤ ، ٢٨٢

(٣) أنوار الفقهة (الحدود والتعزيرات) ١٥٤

ولو أقر بالزنى ونسبه الى امرأة معينة كقوله (زنى بفلانه) فلا يثبت في حقه حد الزنى حتى يكرره أربع مرات بلا إشكال في ذلك^(١)، بل هو موضع وفاق^(٢)؛ لما عرفت.

وفي ثبوت حد القذف للمرأة بذلك وعدمه خلاف بين الفقهاء.

(ج) حكم المرأة المكذبة للرجل المقر بالزنى.

لو أقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فكذبته حدّ دونها^(٣) وأن صرح بأنها طاوعته على الزنى إذ لا يؤخذ أحد بإقرار غيره ولا مسوغ لإجراء الحد عليها.

(د) الرجوع عن الإقرار بالزنى:

لو أقر بما يوجب الحد ثم رجع عنه سقط الرجم بلا خلاف، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه للنصوص المستفيضة التي منها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم^(٤)، ومثلها رواية الحلبي^(٥).

(١) المسالك ١٤، ٣٤٤

(٢) الروضة ٩، ٤٦٠

(٣) القواعد ٣، ٥٢٤

(٤) الوسائل ب ١١ من مقدمات الحدود ح ٣

(٥) الوسائل ب ١٢ من مقدمات الحدود ح ٢

أما لو أقر بما يوجب الحد دون الرجم ثم رجع عن الإقرار فذهب جماعة الى عدم السقوط^(١) بل هو المنسوب الى المشهور شهرة عظيمة يمكن دعوى الإجماع عليه^(٢)؛ للاستصحاب ولقاعدة إقرار العقلاء على انفسهم جائز، ولرواية محمد بن مسلم المتقدمة.

خلافاً لبعضهم حيث ذهب الى السقوط^(٣) بل أدعى الشيخ الطوسي الاجماع عليه^(٤) ووهنه ظاهر.

ويمكن حمل كلام الشيخ الطوسي على الرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرات في الإقرار.

هـ) الإقرار بوطء أمراه مدعياً زوجيتها:

لو أقر العاقل بوطء امرأة وأدعى أنها أمراه فأنكرت الزوجية والوطء فلا حد عليه وإن أقر أربعاً؛ لأنه لم يعترف بالزنى ولا مهر لها عليه لإنكارها الوطاء ولو اعترفت بالوطء وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه، لما عرفت ولا حد عليها الا ان تقر أربعاً^(٥).

و) الترغيب في ترك الإقرار بالزنى:

(١) الشرائع ٤، ١٥٢
(٢) جواهر الكلام ٤١، ٢٩٢
(٣) الغنية ٢٤٤
(٤) الخلاف ٥، ٣٧٩
(٥) القواعد ٣، ٥٢٤

يستحب للإمام التعريض بالترغيب في ترك الإقرار بالزنى كما تؤمى إليه قصة ماعز المتقدمة وقوله (صلى الله عليه وآله) في خبر أبي العباس عن الإمام الصادق (عليه السلام) ((..لو أستتر ثم تاب كان خيراً له))^(١)

وقول الإمام علي (عليه السلام) في خبر الاصبغ بن نباتة ((..أيعجز أحدكم إذا قاذف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه ..))^(٢)

وقوله (عليه السلام) في مرفوعة أحمد بن خالد ((.. ما أقبح الرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته بما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد..))^(٣)

الثاني: البينة

لا خلاف ولا إشكال في ثبوت الزنى بالبينة؛ لعموم ما دل على ثبوته بها، والحديث الآن عن:

١ - شروط البينة للزنى: وهي أمور:

أ) العدد: يشترط في قبولها على الزنى عدد خاص ويتضح المطلب بالعرض لصور المسألة وهي:

(١) الوسائل ب ١٥ ح الزنى ح ٢
 (٢) الوسائل ب ١٦ مقدمات الحدود ح ٦
 (٣) الوسائل ب ١٦ مقدمات الحدود ح ٢

الأولى: ان يكون عدد البينة أربعة رجال ولا خلاف ولا اشكال^(١) في هذه الصورة في ثبوت الزنى بالبينة، وعليه دعوى الاجماع^(٢)، ويدل عليه من الكتاب (سورة النور ٤) والسنة المستفيضة^(٣).

الثانية: ان يكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين والمشهور شهرة عظيمة بثبوت الزنى بها بل ادعي عدم الخلاف فيه تارة والاجماع أخرى، للمعتبرة المستفيضة^(٤) الدالة على عدم جواز شهادة رجلين وأربع نسوة في الرجم وجواز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في ذلك^(٥).

وذهب بعض المتقدمين الى عدم ثبوت حد الزنى بذلك؛ للأصل المقطوع بما عرفت وظاهر الكتاب الذي لا حصر فيه^(٦) وللصحيح القائل وإذا شهد ثلاثة رجال وامرأتين لم يجز في الرجم...^(٧) القاصر عن معارضته ما تقدم فيحمل على التقية.

الثالثة: ان يكون الشهود والبينة رجلين وأربع نسوة ففي هذه المسألة أقوال

ثلاثة:

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١١٨
 (٢) الشرائع ٤: ١٥٢
 (٣) الوسائل ب١٢ من حد الزنى
 (٤) الرياض ١٣: ٤٣٧
 (٥) الوسائل ب٢٢ من الشهادات ح ١١، ٢٥،
 (٦) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٦
 (٧) الوسائل ب٢٤ من الشهادات ح ٢٨

القول الأول: ثبوت الجلد دون الرجم وهو ما ذهب اليه المشهور واستدل له بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال: وجب عليه الرجم وأن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزنى.^(١)

القول الثاني: عدم الثبوت مطلقاً كما ذهب إليه جماعة.

واستدل له: (١) صحيحة محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قلت له: تجوز شهادة النساء؟ قال: ((ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى والرجم)).^(٢)

إلا أنه غير واضح الدلالة وإن كان صحيحاً؛ لاحتمال إرادة تفسير الزنى بقوله (عليه السلام) ((والرجم)).

(٢) وبالأصل: لكن لا وجه للتمسك بالأصل مع وجود الدليل في المسألة.

(٣) وبأنه لو ثبت الزنى بشهادتهن لثبت الرجم والتالي باطل فالمقدم مثله.

وأورد عليه بأن الملازمة ممنوعة؛ إذ لا مانع من القول بالتفكيك إذا دل عليه

دليل.^(٣)

(١) الوسائل ب ٣٠ من حد الزنى ح ١

(٢) الوسائل ب ٢٤ من الشهادات ح ٧

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ١١٩

القول الثالث: ثبوت الرجم بذلك وهو ما ذهب الشيخ في الخلاف.^(١)
لكنه واضح الضعف لمخالفته صريح النص فلا دليل عليه ولذا لم يحك عن أحد موافقته على ذلك.

الصورة الرابعة: ان تكون البينة نساء منفردات لا رجل وست نساء ولا خلاف في عدم قبول شهادة النساء منفردات في مطلق الحد وان كثرن وكذا لا تقبل شهادة رجل وست نساء.^(٢)

ولم يعرف مخالف في ذلك الا الشيخ الطوسي حيث ذهب الى ثبوت الجلد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نسوة.
ولاريب في شدوده لمخالفته لظاهر الأدلة المعتمدة.

فرعان:

الفرع الأول: إذا كان الزوج أحد الاربعة الشهود ففي قبول شهادته وعدمه خلاف، فذهب الأكثر الى قبول شهادته وثبوت حد الزنى على المرأة بذلك تمسكاً بإطلاق الأدلة على ثبوت الزنى بشهادة الاربعة وخصوص رواية ابراهيم بن نعيم

(١) الخلاف ٦: ٢٥١ م٢
(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٦١ م٦

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنى، أحدهم زوجها، قال: ((تجوز شهادتهم)).^(١)

وذهب جماعة الى عدم قبول شهادة الزوج فيحد الشهود الثلاثة، ويلاعن هو ان شاء رفع الحد عن نفسه.^(٢)

واستدل له برواية ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهود على امرأة بفجور أحدهم زوجها قال: ((يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها))^(٣) ونحوها رواية زرارة.^(٤)

ومن الفقهاء من جمع بين الروایتين، بحمل الطائفة الثانية على اختلال بعض شرائط الشهادة ككون الشاهد فاسقاً أو خصماً، أو اختلاف كلام الشهود في الشهادة أو الاداء أو حملها على صور سبق قذف الزوج أو بأن كانت الزوجة مدخولاً بها.

الفرع الثاني: تقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد فلو قالوا ((ان فلاناً وفلاناً زنياً أو هذه الجماعة زنت)) قبل منهم وأجري عليهم الحد.^(٥)

وقد ادعي عدم الخلاف فيه تارة والاتفاق عليه أخرى والاجماع ثالثة.

(١) الوسائل ب ١٢ من اللعان ح ٨

(٢) الكافي الفقه ٤١٥ وتكملة المنهاج ١٤، م ١٤٥

(٣) الوسائل ب ١١ من اللعان ح ٣

(٤) الوسائل ب ١١ من اللعان ح ٢

(٥) تحرير الوسيلة ٢، ١٦٤ م ١٤٥

واستدل له بعموم أدلة قبول الشهادة السليمة عن المعارض.

ب) المشاهدة

تعتبر في قبول شهادة البيعة على الزنى التصريح بالمشاهدة بأن يشهدوا بمعاينة الايلاج في الفرج كالميل في المكحلة وقد ادعي عدم وجدان الخلاف فيه بل الاتفاق.

وتدل عليه الروايات المستفيضة^(١) منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه

السلام) قال ((حد الرجم ان يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج)).^(٢)

وظاهر كلمات بعضهم الاكتفاء في الشهادة بمجرد العلم واليقين بالواقعة وان

الحس والمشاهدة أحد الاسباب الموجبة لليقين بها.

ولا يكفي دعوى المعاينة والايلاج من دون ضم ما يفيد ارتكاب الزنى فلا بد

ان يضم الشهود الى شهادتهم بالزنى قولهم: (من غير عقد ولا ملك ولا شبهة أو

يكتفوا بقولهم لا نعلم بينهما سبباً للتحليل)^(٣) لتحقق صدق الزنى الذي هو مقتضي

لترتب الحد، ولم يعلم مسقطه من الشبهة والاكراه مع عدم دعواهما.

(١) الرياض ١٣، ٤٤٠

(٢) الوسائل ب ١٢ حد الزنى ح ١

(٣) الشرائع ٤، ١٥٢

لكن تأمل وأشكل بعضهم في كفاية عدم العلم بسبب التحليل ؛ لاحتـمال كون المشهود عليها بالزنى زوجة ، ولحمل فعل المسلم على الصحة ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.^(١)

ج) اتحاد المشهود به :

لا يجب التعرض لخصوصيات الشهادة ولا دخل لها في ثبوت الحد ، لأن ظاهر الروايات ومقتضى اطلاقها كفاية الشهادة على اصل الزنى وثبوته بمجرد الشهادة على الرؤية.^(٢)

والظاهر أنه مما لا خلاف فيه .

ولو تعرض الشهود لذكر الخصوصيات واختلفوا فيها فصريح جماعة أنه لا حد على المشهود عليه حينئذ بل لا يحد الشهود للكذب بلا ريب ولا اشكال بل ادعي عدم الخلاف فيه^(٣) ؛ لأن كل واحد من الفعل الواقع على أحد الوجوه غير الفعل الآخر فلم يقع على الفعل الواحد أربعة شهود.

ولموثق عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانته ، ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم.

(١) أنوار الفقاهة (مكارم) ٢١٩

(٢) أنوار الفقاهة (الحدو والتعزيرات) المكارم ٢١٩

(٣) الرياض ١٣ ، ٤٤٢

وظاهره: أنه إذا تعرض بعضهم لخصوصية فعل الزنى أو زمانه أو مكانه فلا بد من اتفاقهم عليها.

واشكل بعضهم على اشتراط توارد الجميع على الخصوصية اذا ذكرها بعضهم بخلو النصوص وكلام المتقدمين من عدد الاشتراط المزبور، ومن هنا ذهبوا الى عدم الاشتراط.^(١)

واستحسنه صاحب الرياض لو لا الموثق المتقدم الظاهر في الاشتراط في بعض الافراد ويتم غيره بعدم القائل بالفرق بين الاصحاب.

وأورد عليه صاحب الجواهر بعدما اعتبر ان وجوب ذكر الخصوصية اذا ذكرها بعضهم انما هو تعبد يستفاد من الموثق فيختص المقام حينئذٍ بذلك تعبداً بأنه لا يوجد اجماع مركب تسكن اليه النفس.^(٢)

فرعان:

ويلحق باشتراط اتحاد المشهور به فرعان:

الفرع الأول: ما اذا شهد بعض الشهود على أنه أكرهها على الزنى بها، وشهد بعض على انها طاوعته فلا حد عليها بالقطع^(٣) والاجماع.

(١) المسالك ١٤، ٣٥٤ المفاتيح ٢، ٦٦ وجامع المدارك ٧، ٢٢

(٢) الجواهر ٤١، ٣٠٢

(٣) المسالك ١٤، ٣٥٥

وأما لثبوت الحد على الرجل الزاني ففيه قولان :

أحدهما: بثبوت الحد؛ لإتفاق الشهود على الزنى الموجب للحد على كلا

التقديرين والاختلاف إنما هو في قول الشهود لا في فعله.

والآخر: عدم الثبوت؛ لعدم اتحاد المشهود به حينئذٍ؛ لأن الزنى بنحو الاكراه

على المرأة يختلف عن الزنى بمطاوعتها فكأنه شهادة على فعلين، فهو جار مجرى

تغير الوقتين والمكانين المتفق على عدم الثبوت على تقديره.^(١)

وأورد المحقق النجفي عليه بوضوح الفرق بينهما ضرورة اقتضاء الاختلاف

المزبور تعدد الفعل بخلافه هنا والمفروض اتفاق الجميع على اتحاد الزمان والمكان وإنما

اختلفوا في حال المزني بها والزاني الذي لا يقتضي تعدد الفعل فيمكن اطلاق من

شهد بالمطاوعة على كون الاكراه الظاهر صورياً.

نعم لو لم يتعرضوا للزمان والمكان وقلنا بكفايته واختلفا في الاكراه والمطاوعة

على وجه لا يمكن الجمع بينهما الا بتعدد الفعل اتجه حينئذٍ عدم القبول.^(٢)

وتردد جماعة في ذلك مقتصرين على نقل القولين.^(٣) ثم أنه بناء على ثبوت

الحد على الرجل ووجوبه عليه لم يجد الشهود والا حدوا.^(٤)

(١) المسالك ١٤، ٣٥٦

(٢) الجواهر ٤١، ٣٠٣

(٣) الشرائع ٤، ١٥٢

(٤) كشف اللثام ١٠، ٤٢٨

وأحتمل العلامة أنه يجد شهود المطاوعة لأنهما قذفاها بالزنى ولم تكتمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لأنهما لم يقذفانها وقد كملت شهادتهم وإنما انتفى عنه الحد للشبهة.^(١)

وأورد عليه: بأن الشهادة بالمطاوعة أعم من القذف؛ لاحتمال الشبهة فيها وأن كان هو زانياً.^(٢)

الفرع الثاني: إذا تعارض البيان والشهود كما لو شهد أربعة عدول على امرأة بالزنى قبلاً وأدعت أنها بكر، فشهد لها أربع نساء عدول بذلك فلا حد عليها^(٣)، بلا خلافاً بل أدعي عليه الاجماع.^(٤) ويدل عليه بعض النصوص مضافاً الى الشبهة الدارئة.

منها: رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى فقالت أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا فقال: (تقبل شهادة النساء)^(٥) ونحوها رواية السكوني.^(٦)

(١) القواعد ٣، ٥٢٥

(٢) جواهر الكلام ٤١، ٣٠٤

(٣) النهاية ٣٣٢، والشرائع ٤، ١٥٧

(٤) الرياض ١٣، ٤٨٦ مهذب الاحكام ٢٧، ٢٩٦

(٥) الوسائل ب ٢٤ الشهادات ح ٤٤

(٦) الوسائل ب ٢٤ من حد الشبهات ح ٨٣

بل الظاهر سقوط حد الزنى مع اطلاق الشهادة به من غير تقييد بالقبل ولا الدبر؛ للشبهة وللخبرين المزبورين.^(١)

خلاف الشهيد الثاني حيث ذهب الى ثبوت الزنى مع الاطلاق؛ لعدم المنافاة لإمكان كونه دبراً واحتمل بعد ذلك السقوط؛ لقيام الشبهة الدارئة للحد حيث يحتمل كون المشهود به قبلاً.^(٢)

نعم لو صرح الشهود بالزنى دبراً فثبت الزنى ولو علم بالبكرة.

هذا حكم المرأة، أما الشهود ففي ثبوت حد القذف عليهم وعدمه خلاف فذهب جماعة الى الثبوت^(٣) لأن تقديم شهادة النساء يستلزم رد شهادتهم المستلزم لكذبهم.

وأورد عليه بأن فيه منعاً ظاهراً؛ وذلك لجواز قبول الشهادتين والحكم بالتعارض المقتضي للشبهة؛ إذ كما يمكن صدق النساء بالبكرة كذا يمكن صدق الرجال بالزنى وليس أحدهم أولى من الآخر، فتحصل الشبهة الدارئة للحد ولذلك اختار جماعة السقوط، وكذا سقط بذلك الحد عن الزنى الذي شهدوا على زناه بها قبلاً، وللشبهة.^(٤)

(١) الوسائل ب ٢٤ من حد الشبهات ح ٨٣

(٢) المسالك ١٤، ٣١١

(٣) النهاية ٣٣٣ والشرائع ٤، ١٧٧

(٤) جواهر الكلام ٤١، ٣٦٣، مهذب الاحكام ٢٧، ٢٩٦

لو ثبت جب الرجل المشهود عليه بالزنى في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ عنه الحد وعن التي شهد أنه زنى بها وحد الشهود للفرية بتحقق كذبهم، وكذا يسقط الحد عنها لو شهدت النساء أنها رتقاء.

وقيل حد الشهود لعدم امكان حدوثه الرتق عادة.

وفيه: ان تمامية التعارض بين الشهادتين، ومثله القول في الجب، نعم لو حصل العلم به أو بالرتق بالمعاينة أو شهادة عدد التواتر وكان المشهود به الزنى قبلاً اتجه حينئذٍ حدهم الفرية.^(١)

(د) إقامة الشهادات في مجلس واحد.

من الشرائط التي ذكرها الفقهاء لثبوت حد الزنى بالبينة ايقاع الشهادة في مجلس واحد^(٢) واتفاق الشهود على الحضور للإقامة دفعة، فلو اقام الشهادة بعض الشهود في مجلس مع عدم حضور الباقيين على وجه لم يحصل به اتصال الشهادة عرفاً حدوا للقتل، ولم يرتقب اتمام البينة لأنه لا تأخير في الحد.^(٣)

وقد ادعي أنه المشهور وعدم وجدان الخلاف فيه – الا ما حكي عن جامع ابن سعيد – وهو شاذ^(٤)، وأنه مذهب الاصحاب.

(١) الجواهر ٤١، ٣٦٢

(٢) المسالك ١٤، ٣٥٦

(٣) الشرائع ٤، ١٥٢ الروضة ٩، ٥٣

(٤) الجامع للشرائع ٥٤٨

ويدل عليه عموم النصوص ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن علي في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال الإمام علي (عليه السلام) ((أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي (عليه السلام): حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة)).^(١)

ورواية نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن تأتي بالرابع قال: ((يجلدون حد القاذف ثمانين جلده كل واحد منهم))^(٢) وضعفهما منجبر بالشهرة.^(٣)

وبالغ العلامة الحلبي وولده فاعتبروا حضورهم قبل الشهادة للإقامة فلو تفرقوا في الحضور حدوا وان اجتمعوا في الإقامة.

ولا دليل عليه: إذ ليس في الخبرين الا الحد مع عدم حضور البعض المقتضي لتراخي الشهادة.^(٤) نعم يستحب للحاكم التفريق بين الشهود بعد اجتماعهم جميعاً في المجلس لإقامة الشهادة فيفرقوا بعد حضورهم جملة ثم يستنطق كل واحد منهم بعد واحد في مجلس واحد.^(٥)

(١) الوسائل ب ١٤ من حد الزنى ح ٨

(٢) الوسائل ب ١٤ من حد الزنى ح ٩

(٣) جواهر الكلام ٤١، ٣٠٤

(٤) الجواهر ٤١، ٣٠٤

(٥) المسالك ١٤، ٣٥٨

ويتأكد التفريق في موضوع الريبة كما فعله الامام علي (عليه السلام) في جملة من قضايا المعروفة و اشار إليه بقوله ((.. أنا أول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي (عليه السلام) ..))^(١)

واستثنى ذوي البصائر والشأن والورع من العلماء والصلحاء ، فإنه يكره ذلك في حقهم لأن فيه نوع فضاذه لهم وأمتهان.^(٢)

٢) أحكام البيئة والشهود :

ما له علاقة وارتباط بالزنى وهي :

أ) استحباب ترك الشهادة :

يستحب للشهود ترك اقامة الشهادة على الزنى سترًا على المؤمن الا اذا اقتضى ذلك فساداً ، كما يستحب للإمام التعريض بالترغيب في عدم اقامتها كما يرشد إليه قوله (صلى الله عليه وآله) ((لو سترته بثوبك كان خيراً لك)).^(٣)

ب) إقامة الشهادة بالزنى تبرعاً ومن غير مدع لها :

يجوز اقامة الشهادة بالزنى تبرعاً ومن غير مدع له ؛ لأنه من حقوق الله فيقبل

فيه شهادة الحسبة.^(٤)

(١) الوسائل ب١٦ كيفية الحكم ح ١

(٢) جواهر الكلام ٤٠ ، ١٢٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨ ، ٣٣٠

(٤) جواهر الكلام ٤١ ، ٣٧

ج) تقادم الزنى على الشهادة:

لا يقدر تقادم الزنى المشهود به في صحة الشهادة - بأن يشهدوا أنه زنى قبل سنتين مثلاً - وذلك لإصالة عدم الاشتراط بعد اطلاق الادلة.

نعم ذكر الشيخ الطوسي والمحقق الحلي^(١) ان في بعض الاخبار أنه ان زاد عن ستة أشهر لم يسمع لكنه شاذ ومطروح؛ لموافقه لمذهب بعض العامة أو يحمل على ما لو ظهر منه التوبة.^(٢)

وعلق البعض على ذلك بأنه لم يظهر له ما أشار إليه من بعض الاخبار إلا أنه لو كان في البين ما يكون تاماً سنداً ودلالةً فطرحة مشكل؛ لكون المطلقات المشار إليها قابلة للتقييد كسائر موارد الجمع بين الاطلاق والتقييد.

الثالث: علم القاضي:

لا إشكال ولا خلاف في ان القاضي يحكم بعلمه مطلقاً في حقوق الله تعالى وحقوق الناس بل أدعي عليه الاجماع كما أشار إليه في الشرائع والمسالك.

وقد استدلل له بعدة وجوه منها: أنه من الحكم بالعدل والقسط المأمور به في

غير واحد من الآيات والروايات.^(٣)

(١) الشرائع ٥، ٣٤٧

(٢) المسالك ١٤، ٣٥٧

(٣) مباني تكملة المنهاج ١، ١٢

الا ان الذي يظهر من السيد المرتضى ان ابن الجنيد لا يرى مشروعية لقضاء الحاكم بعلمه مطلقاً سواء أكان إماماً أو غيره.

وأما حكم غير الامام بعلمه فالمشهور جوازه مطلقاً أيضاً بل ادعي عليه الاجماع ولا تخدش في ذلك مخالفة ابن الجنيد حيث ذهب الى المنع مطلقاً على ما نقل عنه ، وفي حقوق الله سبحانه خاصة على نقل آخر ؛ لأنه لا يعتنى بمخالفته. نعم لو خالف بعضهم رأي المشهور فذهب الى جوازه في حقوق الناس خاصة دون حقوق الله عز وجل.

ثم ان الفقهاء قد ذكروا هنا أمرين :

الأمر الأول : عدم ثبوت الزنى بمجرد الحمل في من لا بعلم لها.

لا يثبت الزنا بمجرد ثبوت الحمل في امرأة لا بعلم لها ولا تحد بذلك الا ان تقر بالزنا اربعاً او تقوم عليها البينة لاحتمال الاشتباه والاكراه والحد يدرا بالشبهة ولأصالة براءة الذمة من وجوب الحد وحمل تصرف المسلم على الصحة.^(١)

ولا يجب السؤال والاستفسار عن سبب الحمل ؛ لأصالة عدم الوجوب بل الظاهر بعضهم عدم جوازه فما ذكره الشيخ الطوسي من لزوم السؤال^(٢) لا وجه له.

(١) المسالك ١٤ ، ٣٢١

(٢) المبسوط ٥ ، ٣٤١

الامر الثاني : عدم ثبوت الزنى بالفحوصات الطبية.

لا يثبت الزنى بالفحوصات الطبية والاختبارات لأن لثبوتها طرق شرعية وهي ما مرت فلا يمكن الحكم بالإثبات بدونها^(١)

نعم لو حصل للقاضي العلم بالزنى فيها - بناءً على الجواز شرعاً - فهو داخل فيها فيما مر من حجية علم القاضي.

حد الزنى:

ويختلف باختلاف الموارد فقد يكون قتلا وقد يكون غيره ويقع البحث في مقامات.

المقام الأول : انحاء حد الزنى وهي ستة :

الأول: القتل:

مواضع القتل:

أ) الزنى بذات محرم

لا خلاف في ثبوت القتل على من زنى بذات محرم للنسب كالأُم والبنت وشبهها بل ادعى عليه الاجماع،^(٢) والنصوص المستفيضة.^(٣)

(١) الاقتصار ٥٢٤، ٥٢٥،

(٢) الاقتصار ٥٢٤، ٥٢٥ والخلاف ٥، ٣١١

(٣) الرياض ١٣، ٤٤٠ الجواهر ٤١، ٣٠٩

منها: رواية بكر بن اعين عن احدهما (عليهما السلام) قال: ((من زنى بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وان كانت تابعته،
ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت...))^(١)

وقد استشكل على الرواية وامثالها ، انها لا تدل على القتل ، لعدم الملازمة
بين الضرب المذكور والقتل.

واجيب عنه بأن ترتب القتل أمر عادي لا يتخلف عنه عادة، ويكشف عنه
قوله في رواية جميل بن دراج قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): اين يضرب
الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة قال: ((تضرب عنقه)) او قال
تضرب رقبتة^(٢) فإن المتفاهم من ضرب العنق او ضرب الرقبة القتل؟

نعم وقع الكلام في الحاق الحرمة مصاهرة أو رضاعاً بالحرمة نسباً، فذهب جل
الفقهاء الى قصر الحكم على الحرمة نسباً الا ما سيأتي من زوجة الاب؛ لأن النص
جاء بذات المحرم والمتبادر منه الى الفهم هي الحرمة نسباً لا مصاهرة ولا رضاعاً
فيقتصر عليه خصوصاً ان التهجم على الدماء مشكل.

مضافاً الى دلالة الأصل على ذلك.^(٣)

(١) الوسائل ج ٢٠ ص ٣١١

(٢) الوسائل ب ١٩ من حد الزنى ح ٣

(٣) جواهر الكلام ٤١ ، ٣١٣

وألحق بعضهم الرضاع بالنسب إلا ان ضعفه يظهر مما تقدم كما في الرياض.
 بل ذكر البعض الآخر ان مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق بين ذات المحرم نسباً
 أو سبباً أو رضاعاً ولا يكون جريانه في غير النسب من التهجم على الدماء.
 واذا لم يجرِ الحد المذكور فيهما في المصاهرة أو الرضاعة. للأصل وغيره كما
 تقدم.

(ب) الزنا بزوجة الاب :

ذكر غير واحد من الفقهاء ان الزنى بامرأة الاب يوجب القتل.^(١)
 بل نسبه بعضهم الى الكثير وآخر الى الشهرة بل ادعى عليه الاجماع.
 لخبر إسماعيل بن ابي زياد عن الامام الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين (عليه
 السلام) وانه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن.^(٢)
 وضعفه منجبر لكثرة القائل بمضمونه وكأنه أراد به القتل أو كان مخيراً بين
 الضرب بالسيف وبين الرجم.

وألحق ابن حمزة بزوجة الاب جاريته التي وطأها بل يمكن شمول جملة
 (أمرأة أبيه) الواردة في الرواية الآنفه لجارية ابيه وحليلته فوطؤها من قبل الابن يعتبر
 وطأ لامرأة أبيه.^(٣)

(١) النهاية ٦٩٣ والسرائر ٣ : ٤٣٨

(٢) الوسائل ب ١٩ من حد الزنى ح ٩

(٣) كشف اللثام ١٠ ، ٤٣٨

بل زاد ابن ادريس امرأة الابن ولعله لأدراجه إياها في المحارم ولكن قد عرفت ان المتبادر والمنساق من ذات المحرم النسبي دون السببي ولعله لذا تُسب هذا الرأي الى الشذوذ وعدم وضوح المستند.^(١)

ج) الزنى بامرأة مكرهة لها:

لا خلاف في ثبوت القتل على من زنى بامرأة مكرهاً لها بل ادعى عليه الاجماع.^(٢)

وتدل عليه عدة روايات:

منها صحيحة يزيد العجلي قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصناً كان ام غير محصن.^(٣)

د) زنى الكافر بالمسلمة:

اذا زنا الذمي بامرأة مسلمة قتل بلا خلاف بل ادعى عليه الاجماع^(٤) سواءً اكانت مطاوعة او مكرهة وسواء كان بشرائط الذمة أو لا.

(١) الرياض ١٣، ٤٤٨

(٢) الرياض ١٣، ٤٤٩، جواهر ٤١، ٣١٥

(٣) الوسائل ب١٧ من حد الزنا ح ٨

(٤) الاقتصار ٥٢٧ والجواهر ٤١، ٣١٥

وتدل عليه صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن اليهودي فجر بمسلمة قال: ((يقتل)) وموردها وان كان اليهودي، الا ان المتفاهم عرفاً مطلق من لا يجوز قتله من الكفار في نفسه يهودياً كان أم نصرانياً.^(١) قال بعضهم ان الحكم في مورد خاص والتعدي منوط بالعلم بالمناط والعلة ولا طريق الى ذلك.^(٢)

بل لا يسقط القتل لو اسلم بعد الفعل وبعد ثبوت الزنى عند الحاكم بلا خلاف ايضاً للأصل، ولأطلاق الصحيحة المزبورة^(٣) ولرواية جعفر بن رزق الله الواردة في نصراني فجر في بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فأسلم كتب أبو الحسن الثالث (عليه السلام) ((يضرب حتى يموت)).

ولما سئل (عليه السلام) عن وجه حده بعد اسلامه كتب (عليه السلام) ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ((فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (❖) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا)) غافر ٨٥، ٨٤.

واما اذا اسلم طوعاً قبل ثبوت الزنا عند الحاكم فقد احتتمل بعض الفقهاء سقوط القتل ومال اليه آخر.^(٤)

(١) مباني تكملة المنهاج ١، ١٩٣

(٢) جامع المدارك ٧، ٢٧

(٣) الرياض ١٣، ٤٥٠

(٤) جواهر الكلام ٤١، ٣١٤ س ٣١

نظراً الى ان الإسلام يجب ما قبله والاحتياط في الدماء يقضي ذلك ، وربما تشير اليه رواية جعفر بن رزق الله فإن الظاهر منها ان عدم سقوط الحد انما كان من جهة ان توبة الزاني كانت بعد رؤيته البأس والحكم عليه بالقتل وهو منتف في مفروض الكلام.^(١)

وأورد عليه بأن مقتضى إطلاق صحيحة حنان المتقدمة عدم السقوط وان زنى اليهودي بالمسلمة موجب للقتل وان اسلم بعد ذلك.

ورواية جعفر بن رزق الله - مضافاً الى ضعف سندها حيث لم يثبت وثاقته ولم يرد فيه مدح - ليس فيها الدلالة على السقوط إذا كان اسلامه قبل الحكم عليه ، وانما هو مجرد اشعار فلا حجية فيه.

واما حديث الجب فإنه لم يثبت من طرقنا.^(٢)

وقد يتوهم من الخبرين اختصاص الحكم -عدم السقوط للحد - بالذمي دون غيره من اقسام الكافر، الا ان ظاهر العبارة لبعضهم المفروغية من المساواة، بل جعله معقد ما حاكاه من الاجماع وغيره، ولعله كون الكفر ملة واحدة، واولوية غير الذمي منه بالحكم المزبور.^(٣)

(١) مباني تكملة المنهاج ٦، ١٩٣

(٢) مباني تكملة المنهاج ٦، ١٩٣

(٣) جواهر الكلام ٤١، ٣١٥

(هـ) تكرار الزنا من غير المحصن مع سبق إقامة الحد عليه :

المشهور أنه اذا أقيم عليه الحد -رجلاً كان او امرأة - ثلاثاً قتل في الرابعة^(١)

بل عليه دعوى الاجماع.

وتدل عليه رواية أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله (عليه السلام) والزاني اذا

زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة.^(٢)

خلافاً لبعض آخر من الفقهاء حيث ذهبوا الى قتله في الثالثة^(٣) بل ادعي عليه

الاجماع^(٤) ومستندهم في ذلك رواية يونس عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام)

قال ((أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)).^(٥)

وذهب الشيخ الطوسي في بعض كتبه الى القتل في الخامسة مدعياً عليه

الاجماع الا انه لم يعرف له دليل يصلح لمعارضة ما تقدم.^(٦)

هذا حكم الحر، واما العبد فالمشهور^(٧) انه يحد سبعاً ويقتل في الثامنة، بل

ادعي عليه الاجماع ايضاً.

(١) النهاية ٦٩٤ ، الرياض ١٣ ، ٤١٣

(٢) الوسائل ب ٢٠ حد الزنى

(٣) الشرائع ٤ ، ١٥٥ ، للمعة ٢٥٧

(٤) السرائر ٣ ، ٤٤٢

(٥) الوسائل ب ١٠ ، حد الزنى ح ٣

(٦) جواهر الكلام ٤١ ، ٣٣١

(٧) جواهر الكلام ٤١ ، ٣٣١ ومباني تكملة المنهاج ١ ، ٢١٣

واستدل له برواية بريد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات، فإن زنى ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال)).^(١)

ونحوها رواية عبيد بن زرارة أو بريد العجلي.^(٢)

وذهب جماعة الى انه يقتل في التاسعة بعد إقامة الحد عليه ثمان مرات.^(٣)

واستدل له برواية عبيد بن زرارة او بريد العجلي، الا انها صحيحة السند

حيث لم يثبت وثيقة الاصبغ بن الاصبغ ولا محمد بن سلمان الواقعين في السند.^(٤)

و) وجدان الزوج رجلاً يزني بزوجه

اذا وجد الزوج مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلها فيما

بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك^(٥) وان كان ذلك في غيره منوطاً بحكم

الحاكم.^(٦)

هذا هو المشهور ولا يعرف فيه مخالف.

(١) الوسائل ب ٣٢ حد الزنى ح ٢

(٢) الوسائل ب ٣٢ حد الزنى ح ١

(٣) النهاية ٦٩٥ ، المختلف ٩ ، ١٥٦

(٤) مباني تكملة المنهاج ١ ، ٢١٤

(٥) الشرائع ٤ ، ١٥٨

(٦) الروضة ٩ ، ١٢١

واطلاق عبارات الفقهاء - ما عدا الشيخ الطوسي وابن ادريس حيث قيّدها بأحصانهما - اطلاق الرخصة سواء اكان الفعل موجب للرجم أو الجلد - كما لو كان الزاني فيه محصن أو كانا غير محصنين - وسواء كان الزوجان حرّين ام عبيدين ، أم بالتفريق وسواء كان الزوج قد دخل بها أم لا وسواءً كان دائماً ام منقطعاً لأطلاق الرخصة المستفادة من اهدار دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم^(١) وما ورد^(٢) من اهدار دم من راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته وغيرها من الاخبار.^(٣)

نعم روي داود ابن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ((ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا لسعد بن عبادة رأيت لو وجدت على بطن إمرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : ماذا يا سعد؟ فقال سعد قالوا لوجدت على بطن إمرأتك رجلاً ماكنت صانعاً به؟ فقلت اضربه بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالأربعة شهود فقال : يا رسول الله ، بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل؟ قال : أي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدل ذلك الى حداً^(٤))).

(١) الوسائل ب ٢٥ ، قصاص النفس

(٢) الوسائل ب ٢٣ قصاص النفس

(٣) الوسائل ب ٢٧ قصاص النفس ح ٢

(٤) الوسائل ب ١ مقدمات الحدود ح ١

الا انه يمكن ان يكون بياناً للحكم في الظاهر، وان لم يكن عليه أثم في ما بينه وبين الله سبحانه؛ إذ لا اشكال ولا خلاف في انه في الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه بيّنة أو يصدقه الولي هكذا ذكره في الجواهر.

كيفية القتل:

الأول: الضرب بالسيف

ذكر بعض الفقهاء ان من حده القتل يقتل بالضرب بالسيف في رقبتة بل أدعي عدم الخلاف فيه.^(١)

وتدل عليه عدة روايات:

منها: رواية ابي أيوب عن أحدهما (عليهما السلام) الدالة على من زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت.^(٢)

منها رواية زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) الدال على ان الزاني غصباً او كرهاً يضرب ضربة بالسيف بالغة ما بلغت.^(٣)

ومنها رواية جميل بن دراج عن الامام الصادق (عليه السلام) الدالة على ان الزاني بذات محرم يضرب بالسيف في العنق.^(٤)

(١) مباني تكملة المنهاج ١ ، ١٨٨

(٢) الوسائل ب ١٩ ، حد الزنى ح ١

(٣) الوسائل ب ١٧ حد الزنى ح ٣

(٤) الوسائل ب ١٩ حد الزنى ، ح ٣

وهذه الروايات ظاهرة في تعيين الضرب بالسيف في الرقبة، فما يظهر من اطلاق كلام البعض -من جواز الاكتفاء بالقتل مطلقاً وان لم يكن قتله بالضرب بالعنق أو جواز الاكتفاء بالقتل مطلقاً وان لم يكن بالضرب بالسيف - لا يمكن المساعدة عليه، لأنه خلاف ظاهر روايات الباب فلا موجب لرفع اليد عن ظهورها.^(١)

نعم، الشيخ الطوسي جعل الامام مخيراً بين الضرب بالسيف وبين الرجم جمعاً بين تلك الروايات المزبورة وبين رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((اذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني الا انه اعظم ذنباً)).^(٢) الا انها قاصرة عن معارضة تلك الروايات؛ لشذوذها وشهرة تلك الروايات.

الثاني: الرجم:

وهو الحد على المحصن اذا زنى بالبالغة العاقلة، وكذا على المحصنة اذا زنت بالبالغ العاقل بلا خلاف فيه^(٣) بل ادعي عليه الاجماع^(٤) كالنصوص المتواترة أو المستفيضة^(٥).

(١) مباني تكملة المنهاج ١، ١٩٠.

(٢) الوسائل ب١٦ من حد الزنى ح ٨

(٣) مباني تكملة المنهاج ١، ١٩١

(٤) المسالك ١٤، ٣٦٣

(٥) الوسائل ب٨ من حد الزنى

أما لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فالمشهور ثبوت الجلد دون الرجم على الزاني ؛ استناداً الى الأصل ونقص حرمتها بالنسبة الى الكاملة ونقص اللذة في الصغيرة وفحوى نفي الرجم عن المحصنة اذا زنى بها صبي.

وفيها: انها ممنوعة اولاً.

وعدم قابليتها لرفع اليد عن اطلاقات الأدلة ثانياً.^(١)

ومن هنا ذهب جماعة الى انه يرجم ؛ لصدق زنى المحصن بذلك خصوصاً في المجنونة ولأطلاق ما ورد من ثبوت الحد على البالغ منهما والمنساق منه الحد الكامل بحسب حاله من الاحصان وغيره^(٢) كما في موثق ابي بكر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: ((تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد)).^(٣)

واما المرأة العاقلة المحصنة فإن زنى بها طفل فتجلد ولا ترجم وذلك لصحيح أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: ((يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً)).^(٤)

(١) مباني تكملة المنهاج ٨ ، ١٩٨

(٢) مباني تكملة المنهاج ١ ، ١٩٩ المسالك ١٤ ، ٣٦٥

(٣) الوسائل ب ٩ من حد الزنى ح ٣

(٤) الوسائل ب ٩ حد الزنى ح ١

وأن زنى بها مجنون فعليها الحد كاملاً بلا اشكال وذلك لعموم الأدلة واطلاقها بلا خلاف الا من ابن سعيد القائل بالمساواة بين الصبي والمجنون في عدم الرجم بالزنى بها، الا انه مع شذوذه غير واضح الوجه.^(١)

واما المجنون فالمشهور عدم ثبوت الحد عليه حتى الجلد؛ للأصل وللمروي أن القلم ساقط عنه.^(٢)

وذهب جماعة الى وجوبه حدّ الرجم اذا كان محصناً؛ لخبر أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ((إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم ..)).^(٣)

والجواب: ان الرواية مع ضعفها سنداً محمولة على من يعتريه الجنون ادواراً وقد زنى حال عقله؛ لأن التعليل فيها يدل على ذلك.^(٤)

وفصل بعضهم بين المجنون المطبق الذي لا يفيق ولا يهتدي سبيلاً فلا يجب عليه الحد، وبين الذي يصح منه القصد الى الزنى فيجلد مائة جلدة محصناً كان أو غير محصن.^(٥)

(١) الجواهر ٤١، ٣٢٢

(٢) الجواهر ٤١، ٣٢٣

(٣) الوسائل ب ٢١ من حد الزنى ح ٢

(٤) المسالك ١٤، ٣٦٧

(٥) الكافي في الفقه ٤٠٦

واعتبر ان هذا القول جامعاً بين القولين الاخيرين.^(١)

كيفية الرجم:

يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها على المشهور بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين.^(٢)

ثم يرجم بالحجارة الصغار لا صغراً جداً بحيث يعذب بطول الضرب مع بقاء الحياة ولا يرمى بصخرة واحدة تجهز عليه وتقتله.^(٣)

ولو فر من الحفرة أعيد اليها ان ثبت الزنى بالبينه بلا خلاف بل ادعي عليه الاجماع ولو ثبت بالاقرار لم يعد على المشهور.^(٤)

وذهب البعض الى ان الذي ثبت عليه الزنى بالاقرار أن فرّ قبل اصابته بالحجارة أعيد اليها والا فلا.^(٥)

الثالث: الجلد:

(١) مواضع الجلد: يجب الجلد في مواضع خاصة وهي:

أ) الزاني مع عدم الاحصان:

(١) المهذب البارع ٥، ١٦

(٢) القواعد ٣، ٥٣١

(٣) القواعد ٤١، ٥٣٣

(٤) الروضة ٩، ٩٨

(٥) النهاية ٧٠٠

إذا زنى غير المحصن ولم يكن قد تزوج أو عقد على امرأة وجب عليه الحد خاصة على المشهور.^(١)

وكذا إذا زنت المرأة غير المحصنة فعليها الجلد خاصة وقد ادعي الشهرة فيه تارة، وعدم الخلاف اخرى.

كما ادعي الاتفاق على نفي الجلد عليها والاجماع على عدم التغريب ونفي البلد عليها^(٢)، وعلل بأنه لو وجب على المرأة الحرة التغريب لكان على الامة نصف ذلك وقد اجمع على انه لا تغريب عليها، ولأنها عورة يقصد بها الصيانة ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها في الغربة.^(٣)

واختار أبنا أبي عقيل والجنيد ثبوت التغريب مع الجلد على المرأة، وتوقف الشهيد الثاني كما يظهر منه.

ب) زنى الطفل بامرأة

لو زنى طفل بالمرأة فأنها لا ترجم وان كانت محصنة وتجلد، واما الغلام يجلد دون الحد لقول الامام الصادق (عليه السلام) في صحيح ابي بصير ((ويجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً))^(٤) وبنفس الرواية قيل للأمام فأن كانت محصنة،

(١) الجواهر ٤١، ٣٢٤

(٢) الخلاف ٥، ٣٦٩ م

(٣) المسالك ١٤، ٣٧٠

(٤) الوسائل ب ٩ من حد الزنى ح ١

قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك، فلو كان مدركاً لرجمت، مؤيداً لنقص اللذة فيه وصفة انتهاك الحرمة عن صغره ولا ينافيه اطلاق الحد في الموثق بعد التصريح بإرادة غير الرجم منه.

٢) كيفية الجلد:

ذهب جماعة من الفقهاء الى ان الزاني يجلد مجرداً عن ثيابه ماعدا ساتر العورة وقد ادعى انه المشهور للمعتبرة المستفيضة عن إسحاق بن عمار^(١) وذهب الأكثر - بل المشهور -^(٢) الى انه يجلد على الحال التي وجد عليها إن كان عارياً فعارياً وان كان كاسياً فكاسياً بل ظاهر بعضهم انه إجماعي لرواية طلحة بن زيد المنجبة مما تقدم المروية عن الامام جعفر عن ابيه (عليهما السلام) قال: ((لا يجرد في حد)) قال: ((ويضرب الزاني على الحال التي عليها ان وجد عرياناً ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثياب)).^(٣)

وظاهرهم التعيين ولكن ظاهر البعض جواز التجرد على كل حال، وجواز كونه مع الثياب ان وجد كاسياً.^(٤)

(١) الرياض ١٣، ٤٧٨،

(٢) مباني تكملة المنهاج ١، ١٣٢،

(٣) الوسائل ب ١١ من حد الزنى ح ٧

(٤) مباني تكملة المنهاج ٣١، ١٧٦م

واستدل له بأن معتبرة طلحة بن زيد ظاهرة في حرمة التجريد وروايتي ((إسحاق بن عمار قال: ((سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال اشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه قال: بل تخلع ثيابه قلت: فالفمفري؟ قال: يضرب بين الضربتين جسده كله فوق ثيابه)).^(١) ظاهرتان في وجوب التجريد فتتعارضان وتتساقطان فيرجع الى اطلاق ادلة الجلد من الكتاب والسنة ومقتضاها جواز الجلد كاسياً على كل حال.

ثم انه يجلد اشد الضرب ويفرق على جسده ما عدا الوجه والرأس والفرج فانها لا تضرب لبعض النصوص منها:

رواية حريز عن من أخبره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: يصدق الحد على الجسد كله، ويتبقى الفرج والوجه فيضرب بين الضربين.^(٢)

وأما المرأة فتضرب جالسة وتربط عليها ثيابها وذلك لجملة من النصوص^(٣) ولأنه استرلها.

(١) الوسائل ب ١١ من حد الزنى ح ٢، ح ٣

(٢) الوسائل ب ١١ حد الزنى - ح ٦

(٣) الوسائل ب ١١ حد الزنى ح ١، ب ١٧ ح ٥ وهي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير.

الرابع: الجمع بين الجلد والرجم:

الجمع بين الجلد والرجم هو حد زنى الشيخ والشيخة اذا كان محصنين وهذا هو المشهور بل لا خلاف فيه بل ادعي عليه الاجماع.^(١)

وتدل عليه عدة روايات.^(٢)

منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة....)).^(٣)

واطلاق العماني الرجم على المحصن من دون ذكر الجلد^(٤) لجملة من النصوص غير معلوم الخلاف ولعل مراده كالإطلاق في بعض النصوص بالرجم بعد الجلد.

اما الشابان المحصنان فلا كلام في ثبوت الرجم عليهما، وانما وقع الخلاف بين الفقهاء تبعاً لاختلاف الروايات في ضم الجلد اليه وذهب المشهور الى الجمع بين الحدين بل جعله السيد المرتضى في الاقتصار من منفردات الامامية.^(٥)

واستدل له:

(١) جواهر الكلام ٤١، ٣١٨، ومهذب الاحكام ٢٧، ٢٧٣
 (٢) مباني تكملة المنهاج ١، ١٩٥
 (٣) الوسائل ب ١ من أبواب الزنى، ح ٩
 (٤) نقله عنه في المختلف ٩، ١٤٧
 (٥) الاقتصار، ٥١٦

(١) بالجمع بين الأدلة الدالة على الجلد وبين النصوص رجم للمحصن الشامل

للشاب.^(١)

(٢) الروايات المستفيضة منها: صحيحة محمد بن سالم عن ابي جعفر (عليه

السلام) ((في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم)).^(٢)

وذهب جماعة الى ان حدهما الرجم لا غير استناداً الى طائفة أخرى من

الروايات منها: رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((اذا

زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذا زنى النصف من الرجال رجم

ولم يجلد اذا كان قد أحصن)).^(٣)

واما الروايات المستدل بها على الرجم والجلد معاً فهي مطلقة، فترفع اليد

عنها بصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجم حد الله الأكبر

والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يُجلد.^(٤)

وتحمل هذه الرواية على الشاب والشابة فتكون أخص من تلك الروايات

المطلقة الدالة على الجلد والرجم فتحمل تلك الروايات على الشيخ والشيخة.^(٥)

(١) الوسائل ب ١ حد الزنى

(٢) الوسائل ب ١ حد الزنى ح ٨

(٣) الوسائل ب ١ حد الزنى ح ١١

(٤) ب ١ حد الربى ح ١

(٥) مباني تكملة المنهاج ١ ، ١٩٧

ثم انه في موارد اجماع الجلد والرجم ووجوبهما معاً يبدأ بالجلد أو لا ثم يرجم، بلا خلاف في ذلك ولا اشكال.^(١)

وتدل عليه - مضافاً الا انه إذا قدّم الرجم لم يبق موضوع الجلد، بل يفوت بذلك - جملة من الروايات:

منها ما دلّ على جلد المحصن والمحصنة ثم رجمهما وكذا ما دل على جلد الشيخ والشيخة ثم رجمهما.^(٢)

منها: ما دل على ان من وجبت عليه حدود أحدهما القتل حد أولاً ثم قتل. منها: عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ((أما رجل إجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك...)).^(٣)

الخامس: الجمع بين الجلد والجز والتغريب:

وهذه الثلاثة هي حد الذكر الحر عند المحصن فيجب جلده وجز شعره وتغريبه ونفيه من مصره الى غيره سنة.^(٤)

(١) مباني تكملة المنهاج ٨، ٢١٧

(٢) الوسائل ب ١٥ أبواب مقدمات الحدود

منها: عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: أما رجل إجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٠

(٤) الشرائع ٤ / ١٥٥ - اللعة ٢٥٥، وجواهر الكلام ٤٦، ٣٢٣

بل ادعيّ بعدم وجدان الخلاف فيه تارة والاتفاق عليه أخرى^(١) والاجماع

ثالثه^(٢).

وتدل عليه جملة من الروايات:

منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل تزوج امرأة لم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: ((يجلد الحد ويحلق

رأسه ويفرق بينه وبين أهله، وينفى سنة)).^(٣)

وقد اختلف في تفسير البكر فالمشهور على انه غير المحصن مطلقاً سواءً ملك

- أو عقد - أو لا، بل ادعي عليه الاجماع إستناداً الى بعض النصوص منها

اطلاق قول الامام الصادق (عليه السلام) في رواية عبد الله بن طلحة ((... إذا زنى

الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره))^(٤) فإنه عام خرج المحصن منه

بالنص والاجماع^(٥)، فيبقى غيره.

وذهب جماعة من الفقهاء الى انه من املك ولم يدخل بل عليه دعوى الشهرة

والاجماع ظاهراً.

واستدل له بجملة من الروايات منها:

(١) المسالك ١٤، ٣٦٧

(٢) الغنية ٢٣، ٤٢٣

(٣) الوسائل ب٧ حد الزنى ح ٨

(٤) الوسائل ب٧ من حد الزنى ح ٨

(٥) جواهر الكلام ٦٦، ٤٦٢، ٣٢٢

رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ((... والذي املك ولم يدخل بها جلد مائة وينفى))^(١) هذا كله في الرجل.

أما المرأة فعليها الجلد دون التغريب والجز بل أدعي عليه عدم وجدان الخلاف في ذلك تارة^(٢) والاتفاق ظاهراً على نفي الجز أخرى والشهرة^(٣) والاجماع على عدم التغريب ثالثة.

وأستدل لنفي الجز أو حلق الشعر عن المرأة بأن الجز والحلق ورد على الزاني غير المحصن فالتعدي الى الزانية لا وجه له.^(٤)

ومما استدل به على نفي التغريب عنها بأنها لو غربت فأما مع محرم أو زوج أو بدونهما فلا يجوز؛ لقوله (صلى الله عليه وآله) ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم منها.^(٥)

ولأن الشهوة غالبية فيهن والغالب أن انزجارهن عن الزنى لأستحيائهن من الأقارب والمعارف ووجوب الحفاظ لهن عن الرجال، وبالتغريب يخرجن من ايدي الحفاظ ويقلن حياؤهن؛ لبعدهن من أقاربهن ومعارفهن وربما إشتد فقرهن فيصير مجموع ذلك سبباً لأنفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهن.

(١) الوسائل ب٦ حد الزنى ح ٧

(٢) جواهر الكلام ٤١، ٣٢٨

(٣) جواهر الكلام ٤١، ٣٢٩ والروضة ٩، ١١١

(٤) مباني تكملة المنهاج ١، ٢٠٠

(٥) كنز العمال ٦، ٧٢٤ ح ١٧٥٨٩

لكن الجميع لا يصلح دليلاً شرعياً كما قيل.

وذهب ابنا أبي عقيل والجنيد الى ثبوت التغريب عليها كالرجل.

وتبعهما السيد الخوئي للأخبار.^(١)

وفيه ان الاخبار - مع انها غير صريحة - معارضة بالإجماع المعتضد بالشهرة

العظيمة والاصل وغيرهما^(٢) وتردد الشهيد الثاني في المسالك.^(٣)

كيفية النفي والتغريب:

قد أشار الفقهاء الى ان النفي والتغريب يكون بعد الجلد وجزّ الشعر وذلك بأن

ينفى ويغربّ عن مصره أو المصر الذي جلد فيه الى بلد آخر، من دون تحديد بالقرب

أو البعد، بل يوكل الامر الى نظر الامام (عليه السلام) او الحاكم وإستقرب جهة

إخراجه الى مسافة التقصير.^(٤)

وذكر آخر انه ينفى الى ادنى بلد من بلاد الإسلام الى الشرك فإن رجع الى ما

غربّ منه قبل إكمال العام اعيد حتى يكمل بانياً على ما سبق وان طال الفصل.^(٥)

وتكون مؤنة النفي والتغريب على الزاني أو من بيت المال.^(٦)

(١) القواعد ٣، ٥٣١

(٢) الروضة ٩ - ١١٠ - الى ١١١

(٣) القواعد ٣، ٥١١

(٤) جواهر الكلام ٤١، ٤٧٤

(٥) الوسائل ب ٩

(٦) الوسائل ب ٦ حد السكر ح ١

السادس: الحد مع عقوبة زائدة (التعزير)

المشهور بين الفقهاء ان من زنى في زمان شريف -كشهر رمضان - ويوم عرفة والاعیاد - ومكان شريف كالمساجد والمشاهد المشرفة - عوقب بزيادة على الحد بحسب ما يراه الحاكم بل عليه دعوى جل الفقهاء، بل عدم الخلاف فيه^(١)، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات.

وتدل عليه مضافاً الى انتهاك الحرمات -مرسلة ابي مريم قال: أتى امير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به في الغد فضربه عشرين فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي؟ فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان.^(٢)

واستفاد الفقهاء من التعليل ملاحظة الخصوصيات ايضاً في الأزمنة والامكنة كليلة القدر في شهر رمضان أو قرب المضاجع المعظمة من المشاهد الشريفة مما يكون فيه زيادة هتك الحرمة.

(١) جواهر الكلام ج ٤١: ٤٢٢ والرياض ١٣: ٤٩٥

(٢) الوسائل ب ٩ من حد السكر ح ١

المقام الثاني: شروط حد الزنى:

وهي أربعة:

(١) البلوغ:

لا اختلاف في عدم تعلق الحد بغير البالغ بل ادعى عليه الاجماع، بل الضرورة الفقهية.

وتدل عليه مضافاً الى حديث الرفع للقلم عن الصبي حتى يحتلم، والسيرة العقلائية الممضاة من الشارع المقدس جملة من الروايات منها:

صحیحة بريد الكناسي عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ((... إذا بلغت

﴿الجارية﴾ تسع سنين ... أقيمت الحدود التامة عليها (ولها) قلت: فالغلام ...

أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها

الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه.^(١)

(٢) العقل:

لا إشكال في إعتبار العقل لأثبات الحد على المرأة، بل ادعى عليه الإجماع،

فلا حد على المجنونة.^(٢)

(١) الوسائل ب٦ عقد النكاح ح ٩

(٢) جواهر الكلام ٤١، ٣٧٧

أما المجنون ففيه خلاف، و المشهور^(١) على اعتبار العقل فيه أيضاً خلافاً لبعضهم.

ويدل على اعتبار العقل مطلقاً في الرجل والمرأة - مضافاً الى ما دل على رفع القلم عن المجنون - خبر الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ((لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً)).^(٢)

خلافاً لجماعة من الفقهاء، حيث ذهبوا الى ثبوت الحد عليه ان كان غير محصن، والرجم ان كان محصناً؛ لرواية أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم)).^(٣)

وفصل بعضهم بين المطبق الذي لا يفيق ولا يهتدي سبيلاً فلا يجب عليه الحد وبين من يفهم منه القصد الى الزنى فيجلد مائة جلدة، سواء كان محصناً او غير محصن.

٣) العلم بالحرمة:

لا خلاف في اشتراط العلم بجرمة الزنا أو ما يقوم مقامه في ترتيب الحد.^(٤)

(١) مباني تكملة المنهاج ١، ١٧١

(٢) الوسائل ب ١٩ مقدمات الحدود ح ١

(٣) الوسائل ب ٣١ حد الزنى ح ٢

(٤) جواهر الكلام ٤١، ٢٦١

بل أدعي عليه إمكان تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه.

وتدل عليه مضافاً الى الأصل خبر درء الشبهة -جملة من الروايات منها -
رواية أبي عبيدة الحدّاء قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): ((لو وجدت رجلاً كان
من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأت به شيء من التفسير زنا أو سرق أو شرب خمراً
لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه بينة أنّه قد أقرّ بذلك و عرفه.^(١)

٤ - الاختيار:

لا خلاف في أن الاختيار من شرائط ثبوت حد الزنى، والاشكال في سقوط
الحكم التكليفي عن المكره بل ادعى عليه الاجماع^(٢) بل و في المكره ايضاً على
الأشهر الأظهر؛ لأنه ان لم يسقط لزم تكليف ما لا يطاق.
خلافاً لأبن زهرة الذي ذهب الى جريان الحد على المكره، واستدل له بعدم
تحقق الأكره؛ لأن آلة الرجل لا تنتشر الا عن الشهوة المنافية للخوف الناتج عن
الاكراه.^(٣)

واشكل في المسألة بعضهم كما في القواعد ومنشأ الاشكال تقابل دليلي
الطرفين.

(١) الوسائل ب ١٤ - مقدمات الحدود ح ٣

(٢) المسالك ١٤، ٣٣٠ - ٣٣١

(٣) الرياض ١٣، ١٧٤

مسقطات حد الزنى:

توجد أمور توجب سقوط الحد رأساً أو تغييره منها:

(١) الشبهة: يسقط حد الزنى مع الشبهة، كما لو تزوج امرأة محرمة عليه كالأم والمرضعة والمحصنة و زوجة الولد والأب فوطئ مع الجهل بالتحريم^(١) بل يسقط الحد في كل موضع يتوهم الفاعل أو المفعول إن ذلك الفعل حلال ... وسائغ له - حكماً أو موضوعاً - كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها؛ لعموم ((إدراً أو الحدود بالشبهات)).^(٢)

ولو تشبهت الأجنبية بزوجه فوطئها مع الإشتباه فلها الحد دونه؛ لأنها زانية وهو مشتبه والعكس بالعكس.^(٣)

(٢) الاكراه: يسقط الحد مع الاكراه بلا خلاف ولا اشكال وهذا واضح.

(٣) التوبة:

التوبة من مسقطات حد الزنى: وهي تارة تحصل بعد الإقرار بالزنى وأخرى تحصل بعد قيام البينة عليه.

(١) الشرائع ٤، ١٥٠

(٢) الوسائل ب ٢٤ مقدمات الحدود

(٣) جواهر الكلام ٤١، ٢٦٤

أما الأولى: وهي التوبة بعد الإقرار - وفي هذه الحالة يكون الامام مخيراً في إقامة الحد، رجماً كان الحد أو جلداً^(١) على المشهور.

بل لا خلاف في الرجم بل ادعى عليه الاجماع^(٢) بل لعله كذلك في الجلد.^(٣)
فخالف في ذلك بن ادريس حيث خصّ التخيير بالرجم.

وإستند المشهور على غير واحد من الأخبار كالمروي عن جعفر الصادق (عليه السلام) قال: ((جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة قال: فقال الاشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام ان يعفوا وإذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام، ان شاء عفا وان شاء قطع.^(٤)

ثم ان ظاهر النص والفتوى قصر حكم التخيير على الامام (عليه السلام) لكن ألحق بعضهم به الحاكم الشرعي لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للامام ونائبه^(٥) وإستشكل بعضهم في اللاحق.

(١) الشرائع ٤، ٩٥٢

(٢) السرائر ٣، ٤٤٤

(٣) الجواهر ٤١، ١٩٣

(٤) الوسائل ب ١٨، مقدمات الحدود ح ٣

(٥) جواهر الكلام ٤٦، ٢٩٤

أما الثانية : وهي حصول التوبة بعد قيام البينة ، فالمشهور^(١) عدم سقوط الحد ، رجماً كان أو غيره ، بل ادعي أنه متفق عليه .

ويدل عليه مضافاً الى الاستصحاب حيث ثبت في ذمته فيستصحب النصوص المستفيضة كمرسل ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ، ثم هرب قبل ان يضرب ، قال ان تاب فما عليه شيء ، وان وقع في يد الامام أقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه.^(٢)

بناءً على المراد من قوله (عليه السلام) ((ان تاب)) الى آخره أي فيما بينه وبين الله عز وجل ، و لكن اذا وقع في يد الامام أقام عليه الحد كالمرتد الفطري إذا تاب على القول به.^(٣)

وذهب جماعة الى تخير الامام بين إقامة الحد عليه وبين العفو عنه ؛ لأصالة البراءة ، ومنع ثبوت الحد في الذمة لمجرد قيام البينة ليستصحب أو لسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة فتكون عقوبة الدنيا أولى بالسقوط .

ويرد عليه :

أما أصالة البراءة فمعارضة بالاستصحاب أولاً ومقطوعة بالنصوص ثانياً .

(١) المسالك ١٤ ، ٣٥٩

(٢) الوسائل ب١٦ مقدمات الحدود ح٤

(٣) الجواهر ٤١ ، ٣٠٨

وأما أولوية سقوط عقوبة الدنيا من عقوبة الآخرة فإنه يقتضي تحتم سقوط عقاب الدنيا لا جوازه وتخيير الامام بين إقامته والعفو عنه.^(١)

هذا كله في التوبة بعد قيام البينة، واما التوبة قبل قيامها فالمشهور سقوط الحد بل ادعي عليه عدم الخلاف بل الاتفاق عليه تارة والاجماع أخرى.^(٢)

ويدل عليه :

(١) قاعدة درء الحدود بالشبهة.

(٢) مرسل جميل بن دراج عن احدهما (عليه السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال: إذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقيم عليه الحد...^(٣).

واشكل انها مرسلة فهي غير قابلة للأعتماد.^(٤)

(٣) ادعاء الزوجية :

يسقط حد الزنى بمجرد ادعاء الزوجية، ولو كان من احدهما وأنكر الآخر ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً، بلا خلاف في ذلك، بل ادعي عليه الإجماع للشبهة الدارئة للحد.^(٥)

(١) جواهر الكلام ٤١، ٣٠٩

(٢) جواهر الكلام ٤١، ٣٠٨

(٣) الوسائل ب١٦ مقدمات الحدود ح٣

(٤) مباني تكملة المنهاج ١، ١٨٦،

(٥) المسالك ١٤، ٢٣٨

ويشهد بذلك صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ((ان علياً أتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: إستكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد (...)).^(١)

حيث يظهر منه ان مع احتمال العذر في الارتكاب - فضلاً عن احتمال عدم الارتكاب - لا مورد للحد.

٤) الانكار بعد الإقرار في خصوص الرجم:

لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقوط الرجم على المشهور^(٢) بل هو مما لا خلاف فيه، بل يمكن دعوى الأجماع عليه بل ادعي عليه الاجماع. وتدل عليه جملة من الروايات المستفيضة:

منها: رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم، فانه اذا اقرّ على نفسه ثم جحد لم يرجم)).^(٣) ومنها رواية الحلبي عنه (عليه السلام) أيضاً قال: إذا اقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد، قلت رأيت ان أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: ((لا ولكن كنت ضاربه)).^(٤)

(١) الوسائل ب ٧١ حد الزنى ح ١

(٢) مباني تكملة المنهاج ٩، ١٧٦

(٣) الوسائل ب ١٢ مقدمات الحدود ح ٣

(٤) الوسائل ب ١٢ مقدمات الحدود ح ٢

وهذه النصوص ظاهرة في السقوط من دون اعتبار الحلف واليمين لكن روى في جامع البنزطي عن الامامين الصادقين (عليهما السلام) بعدة أسانيد أنه يحلف ويسقط عنه الرجم، وبعضهم نفى الوقوف على شيء منها فالمتجه عدم اعتباره.^(١)

وأما لو أقر بحد غير الرجم ثم انكره فالمشهور عدم السقوط، بل ادعي عدم الخلاف فيه تارة والاجماع عليه أخرى؛ لقاعدة عدم سماع الانكار بعد الإقرار، وللروايات المستفيضة المتقدمة.

خلافاً للبعض حيث ذهب الى السقوط -مستدلاً له - مضافاً الى الاجماع - بأن ما عزا اقر عند النبي (صلى الله عليه وآله) فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: لعلك قبّلت أو لمست.^(٢)

فلولا أن ذلك يقبل منه لم يكن له فائدة.

وهو ضعيف كما ترى، حيث انه خلاف مفروض المسألة^(٣)؛ لأن مفروض المسألة انكار ما يوجب غير حد الرجم، والرواية ناظرة الى انكار حد الرجم دون غيره.

(١) جواهر الكلام ٤١، ٤٩٢

(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ١، ١٢٧

(٣) جواهر الكلام ٤١، ٢٩٣

(٥) اللعان: من جملة الاحكام المترتبة على اللعان سقوط حد الزنى عن الزوجة بلعانها^(١) فلو قذفها الزوج ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان، تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرأة الزانية^(٢) وقد ادعي عدم الخلاف فيه تارة^(٣) والاجماع أخرى.

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ((وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)) (النور الآية: ٨)

ومن السنة الروايات كثيرة منها: رواية زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) حيث جاء فيها ((وإن ارادت أن تدرأ عن نفسها العذاب ... شهدت أربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت ...)).^(٤)

سائر أحكام الزنى:

حد الزنى هو من اهم أحكامه وهناك احكام اخرى متعلقة بالزنى أهمها ما

يلي:

(١) حكم نكاح الزانية بالزاني وغيره.

(١) الشرائع ٣، ١٠٠
 (٢) المنهاج السستاني ٣، ٢١٧ م ٦٧٩
 (٣) جواهر الكلام ٤١، ٣٦٦
 (٤) الوسائل ب ١ عن اللعان ح ٧

أجمع الفقهاء^(١) على انه من زنى بذات بعل حرمت عليه مؤبداً.
وان كانت غير ذات بعل فلا اشكال ولا خلاف^(٢) في جواز تزويج الزاني
وغيره بها بعد توبتها ولو كانت مشهورة بالزنى^(٣) بل ادعي عليه الاجماع.
نعم وقع الخلاف في جواز التزويج بها قبل توبتها ونسب الى المشهور^(٤) جوازه
وعدم حرمة مطلقاً، من دون فرق بين المشهورة بالزنى وغيرها بل ادعي عليه
الاجماع.

ويدل عليه جملة من النصوص :

منها: صحيح عبید الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :
أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً: قال : ((أوله سفاح آخره
نكاح))^(٥) ونحوه صحيح ابي بصير.^(٦)

ومنها: ما دل على ان (الحرام لا يحرم الحلال).^(٧)

نعم يكره على الزاني وغيره التزويج بالزانية جمعاً بين الروايات الدالة على
الجواز والناهية عنه.

(١) جامع المقاصد ١٤ ، ٣١٣

(٢) مباني العروة ، (النكاح) ١٧ ، ٢٦٦

(٣) مباني العروة (النكاح) ١ ، ٢٦٦

(٤) المسالك ٧ ، ٧٤٠

(٥) الوسائل ب ١١ ما يحرم بالمصاهرة ح ٣

(٦) الوسائل ب ٦ ما يحرم بالمصاهرة ح ١١

(٧) الوسائل ب ١١ ما يحرم بالمصاهرة ح ١

وذهب جماعة الى عدم الجواز مطلقاً قبل توبتها بل ادعي عليه الاجماع.

واستدل له - مضافاً الى الاجماع المتقدم - :

أولاً: بالكتاب العزيز وهو ظاهر قوله تعالى: ((وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۖ وَحُرْمٌ ذُلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)). (النور ٣)

ودعوى ظهورها في حرمة تزويج الزانية لغير الزاني والمشرک وحرمة التزويج

من الزاني لغير الزانية المشركة.^(١)

وثانياً: بالسنة الشريفة، وتلك بعض النصوص كرواية أبي بصير قال: سألته

عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد ان يتزوجها فقال: ((إذا تابت حل له نكاحها

قلت: كيف تُعرف توبتها؟ قال: يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فإن إمتنعت

فأستغفرت ربها عرف توبتها))^(٢) ونحوها غيرها.^(٣)

ولكن أورد على الآية الشريفة:

أولاً: أن المراد من النكاح الوطئ فلا تكون ظاهرة في مقام التشريع بل في

مقام الاخبار؛ إذ لو حمل على تشريع التحليل والتحریم كان مقتضاه جواز تزويج

المسلم الزاني بالمشركة، وجواز تزويج المشرک بالزانية.

(١) مستمسك العروة ١٤، ٧٣، ١٥٤

(٢) الوسائل ب ١١ ما يحرم بالمصاهرة ح ٧

(٣) الوسائل ب ١١ ما يحرم بالمصاهرة ح ٢

وثانياً: انها منسوخة بقوله تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)) (النور: ٣٢) وقوله: ((فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) (النساء: ٣) وقوله: ((وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)) (النساء: ٢٤)

وأما الروايات فأورد عليها:

أولاً: ان بعضها ضعيف السند.^(١)

ثانياً: على فرض صحة السند فإنها محمولة على الكراهة أو التقية.^(٢)

وفصل ثالث بين المشهورة بالزنا وغيرها، فأفتى بالحرمة في الأولى قبل التوبة دون الثانية؛ تمسكاً بالأخبار المفسرة للآية الشريفة: ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) (النور: ٣) بأنهن نساء مشهورات بالزنا إلا انها محمولة على الكراهة.^(٣)

وتوقف بعضهم في جواز التزويج بالمشهورة بالزنى لأخبار ظاهرها المنع ومن هنا إحتاط بعضهم بترك التزويج بالمشهورة قبل ظهور توبتها.^(٤) هذا كله في الزواج الدائم، اما المنقطع فيكره التمتع بالزانية بل هو المشهور خلافاً للشيخ الصدوق حيث

(١) المسالك ٧، ٣٤١

(٢) الجواهر ٢٩، ٤٤٠

(٣) الجواهر ٢٩، ٤٤٠

(٤) المنهاج الخوني ٢، ٢٦٦

منع منه مطلقاً جمعاً بين الروايات المانعة والمجوزة الواردة في هذا المجال كموثقة إسحاق بن جرير^(١) ومعتبرة الفضل بن يونس^(٢).

هذا اذا لم تكن مشهورة بالزنا والا فقد اختلف الفقهاء بذلك فذهب جماعة الى الكراهة للأخبار الظاهرة في المنع المحمولة على الكراهة ومنها: معتبرة محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع بها يوماً او اكثر؟ فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها^(٣). فان سياقها يشعر بالغضاضة والكراهة واحتاط آخرون بلزوم ترك الزواج منها لرواية ابن الفضيل.

٢) ترتب الحرمة الأبدية على الزنا وعدمه.

لو زنت المرأة وهي في حبال زوجها فإن لم تصر على الزنا فلا خلاف في عدم تحريمها عليه، وان أصرت على الزنا فقد اختلف الفقهاء في تحريمها عليه وعدمه فالأكثر - بل المشهور - على عدم تحريمها عليه بذلك^(٤) بل ادعى عليه الاجماع على بقاءها على الزوجية.

واستدل له بعدة وجوه:

(١) الوسائل ب٨ المتعة ح٣
 (٢) الوسائل ب٦ من عيوب التدليس ح٢
 (٣) الوسائل ب٨ من المتعة ح٤
 (٤) المنهاج، الخوئي، ٢، ٢٦٦، م١٢٦٥

منها: ما دل على ان الحرام لا يّحرم الحلال.^(١)

ومنها خبر عبّاد بن صهيب عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: ((لا بأس ان يمسك الرجل إمرأته ان رآها تزني إذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد، فليس عليه من إثمها شيء)).^(٢)

نعم لا ريب في أولوية رفع اليد عنها؛ تخلصاً من العار، ومن اختلاط المياه وغير ذلك مما يدنس العرض خصوصاً اذا كان ذلك منها قبل الدخول.^(٣)

فقد ورد في خبر الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: ((يفرّق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها))^(٤) ونحوها غيرها بما هو محمول على ضرب من الندب ونحوه، لإعراض الطائفة عن العمل بمضمونها.^(٥)

وذهب بعضهم الى التحريم عليه؛ لفوات أعظم الفوائد المطلوبة من النكاح، وهو التناسل معه؛ لاختلاط النسب والغرض من شرعية الحدود للزناة حفظ الانساب عن الاختلاط وهو قائم مع الإصرار.^(٦)

(١) الوسائل ب ٦ ما يحرم بالمصاهرة ح ١١، ح ١٠، ح ١٢

(٢) الوسائل ب ١٢ ما يحرم بالمصاهرة ح ٨

(٣) الجواهر ٢٩، ٤٤٤

(٤) الوسائل ب ٦ العيوب والتدليس ح ٣

(٥) الجواهر ٢٩، ٤٤٥

(٦) المسالك ٧، ٣٤٢

ونوقش بأن الزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه.^(١)
وقال ابن حمزة ((وإذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنى إنفسخ نكاحها
على قول بعض الاصحاب.

٣) حكم استرضاع الزانية والمتولدة من الزنى :

المشهور كراهة استرضاع الزانية والمتولدة من الزنى فعن ابي جعفر (عليه
السلام) قال : ((لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ اليّ من ولد الزنى.^(٢)
وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة
ولدت من الزنى هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا.^(٣)

وفي رواية الحلبي : ((... والزانية لا ترضع ولدك ؛ فإنه لا يحل لك (...)).^(٤)

وغيرها من الروايات الواردة في هذا المجال.

وروي اذا كانت أمه فأحلها مولاهما ما فعلته من زنى طاب لبنها وزالت

الكراهة^(٥) وبمضمونها افتى بعضهم.

(١) المسالك ٧، ٣٤٢

(٢) الوسائل ب ٧٥ من أحكام الأولاد ح ٢

(٣) الوسائل ب ٧٥ من أحكام الأولاد ح ١

(٤) الوسائل ب ٧٦ من أحكام الأولاد ح ٥٢٢

(٥) الوسائل ب ٧٢ من أحكام الأولاد ح ٥٢٢

بينما اعتبر غير واحد من الفقهاء أنها شاذة ؛ لأن تحليل ما مضى من الزنى لا يرفع إثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه.؟

وهذا في الحقيقة إستبعاد^(١) محض وكأنه إجتهاد في مقابل النص. وربما حملت هذه الرواية على الفضولي الذي تعقبته الاجازة.

(٤) عدة الزانية الحامل وغير الحامل :

المشهور عدم وجوب العدة على الحامل من الزنى^(٢) بل ادعى عدم الخلاف فيه فيجوز تزويج الزانية الحامل بلا عدة ولا إستبراء^(٣) إذ لا حرمة لماء الزاني. نعم اختلف الفقهاء فيما اذا لم تكن ذات حمل فالمشهور عدم وجوب العدة عليها ؛ للأصل والعمومات واطلاق ما دل على جواز التزويج بالزانية على كراهة. وذهب بعضهم الى وجوب العدة عليها حذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب.^(٤)

ولخبر إسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (عليه السلام) : قال : قلت له الرجل يفجر بإمرأة ثم يبدوا له في تزوجها، هل يحل له ذلك؟ قال : نعم إذا هو إجتنبها

(١) المسالك ٧، ٢٤٥

(٢) المسالك ٩، ٢٦٣، والجواهر، ٣٢، ٢٦٣

(٣) العروة الوثقى ٩، ٢٦٣ م

(٤) المسالك ٩، ٢٦٣

حتى تنقضي عدتها بإستبراء رحمها من ماء الفجور، فله ان يتزوجها، وانما يجوز له تزوجها بعد ان يقف على توبتها.^(١)

ونحوه رواية الحسن بن علي بن شعبة^(٢) لكن حمل الخبران على الندب.^(٣)

٥) كون الزنى من عيوب فسخ النكاح وعدمه:

إذا تزوج امرأة بزعم انها عفيفة - ثم بان انها قد زنت.

فللفقهاء اقوال:

الأول: عدم ثبوت الفسخ للزوج ولا جواز الرجوع على الولي بالمهر وهو

المشهور بينهم كما أدعاه جماعة.^(٤)

واستدل له بأمور: منها: صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

((إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل))^(٥) حيث حصر موجب

الفسخ في ذلك:

الثاني: بثبوت الخيار للزوج سواءً أكانت قد حُدّت أم لا، وهو المنسوب الى

الصدوق وابن جنيد.^(٦)

(١) الوسائل ب ٤٤ من العدد ح ١

(٢) الوسائل ب ٤٤ من العدد ح ٢

(٣) الجواهر ٣٢، ٢٦٤

(٤) المسالك ٨ ، ٦٢١

(٥) الوسائل ب ٨ العيوب والتدليس ح ٦

(٦) المقنع للصدوق ٣٤٦

واستدل له بما روي عن الامام علي (عليه السلام) انه قال: ((يفرق بينهما ولا صداق لها))؛ لأن الحدث كان من قبلها.^(١)

وفيه مضافاً الى ضعفه ظاهر في الانفساخ لا يفيد المطلوب فإن ظاهره ان الزنى بعد العقد^(٢) ومفروض المسألة قبله.

القول الثالث: بثبوت الخيار للزوج في المحدودة خاصة إختاره جماعة ولعله كون العار فيه أشد.

ويضعف بأنه قادر على الطلاق فيندفع ضرر العار -مضافاً الى ان أدلة القول الأولى تنفي ذلك -.

القول الرابع: جواز الرجوع على الولي بالمهر من غير فسخ، ذهب اليه بعض آخر.

أما عدم ثبوت الفسخ فلما تقدم من القول المشهور، واما جواز الرجوع على الولي بالمهر فلبعض النصوص كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت قال: ((ان شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها...)).^(٣)

(١) الوسائل ب٦ من العيوب والتدليس ح ٣

(٢) الجواهر ٣٠ ، ١١٧

(٣) الوسائل ب٦ من العيوب والتدليس ح ٤

ولكن أورد عليها:

أولاً: انها شاذة، لأن القائل بها قليل.^(١)

ثانياً: يمكن حملها على ما اذا شرط على الولي ان لا تكون زانية.

تاسعاً: آثار الزنى.

له آثار عدة يمكن تقسيمها الى قسمين:

الأول: الآثار الفقهية - الدنيوية -

تترتب على الزاني آثار فقهية ويمكن اعتبارها من الاحكام ايضاً نذكر أهمها

فيما يلي:

(١) عدم ثبوت النسب الشرعي الموجب للتوارث بين الزاني والزانية وولدهما

من الزنا اجماعاً كما ادعاه جماعة^(٢) وان كان ذلك يوجب حرمة نكاحها منه كما

صرح به جماعة، وكذا وجوب النفقة كما صرح به البعض.

(٢) الزنى بأمر الزوجة أو بنتها لا يوجب تحريم الزوجة إذا كان الزنى بعد تزويجه

بها، ويوجب حرمة النكاح إذا كان الزنى سابقاً على العقد على المشهور.^(٣)

(١) الشرائع، ٢، ٣٠٠

(٢) المسالك ٢٠٢٧١، الجواهر ٢٩، ٢٦٥

(٣) المنهاج للخنوي ٢، ٢٦٤ والشرائع ٢، ٢٨٩

(٣) عدم جواز تصدي ابن الزنى لبعض المناصب ، كمنصب المرجعية والتقليد ومنصب القضاء وامامة الجماعة وعدم قبول شهادته.^(١)

(٤) تكون ديته كدية اليهودي على رأي بعض الفقهاء خلافاً للمشهور حيث لم يفرقوا في الدية بينه وبين المتولد من الحلال.^(٢)

(٥) كراهة سؤره.

(٦) كراهة الزواج من المولودة من الزنى وان كانت عفيفة.^(٣)

(٧) عدم نشر الحرمة إذا كان الرضاع من لبن الزنى بلا خلاف في ذلك.^(٤)

القسم الثاني : الآثار المعنوية والأخرية.

وهي آثار خطيرة واضرار كبيرة تترك أثرها على نفس الزاني والزانية وعلى الاسرة والمجتمع.

أهمها ما يلي :

(١) الفقر : ان الزنى يورث الفقر كما جاء في اكثر من حديث عن النبي (صلى

الله عليه وآله)^(٥) وعن اهل بيته (عليهم السلام).^(٦)

(١) جواهر الكلام ٤٢ ، ١٧١

(٢) مباني تكملة المنهاج- ٩٦ ، م ٢١٤

(٣) المسالك ١٠٠ ، ٨ ، جواهر الكلام ٣٠ ، ٣١٤

(٤) المسالك ٧ ، ٢٠٨

(٥) الوسائل ب ٨ من النكاح المحرم ح ١١

(٦) الوسائل ب ١ من النكاح المحرم ح ٨

(٢) الزلزال:

لا تنحصر علل الكون بالاسباب الطبيعية المادية، بل له أسباب غير مادية وغير محسوسة، والزنى يعتبر من الذنوب الكبيرة التي تسبب حدوث الزلزال ففي الحديث عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: ((اذا افشت أربعة ظهرت أربعة: إذ افشى الزنى كثرت الزلازل)).^(١)

(٣) تعجيل الفناء وموت الفجأة:

من الآثار المترتبة على الزنى هو تعجيل الفناء وموت الفجأة ففي وصية النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) للأمام علي (عليه السلام) قال: ((يا علي ... الزنى يعجل الفناء...)).^(٢)

وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب رسول الله: (صلى الله عليه وآله) إذا ظهر الزنى من بعدي كثر موت الفجأة)).^(٣)

(٤) يوجب زنى الاسرة:

إذا زنى الفرد يؤدي - عاجلاً أم آجلاً - الى زنى الأسرة أو بعض أفرادها والعياذ بالله فقد ورد عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ((ان الله أوحى الى

(١) الوسائل ب٧ من صلاة الاستسقاء ح ١

(٢) الوسائل من النكاح المحرم ح ١٦

(٣) الوسائل ب ٤١ من الامر والنهي ح ٢

موسى (عليه السلام) لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطأ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه ، كما تدين تدان.^(١)

٥) تسويد الوجه وإذهاب النور عنه والبهاء :

ورد في بعض الاخبار ((ان الزنى يسود الوجه .. ويذهب بالبهاء ويقرب السخط...)).^(٢)

وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((... ﴿الزنى﴾ يذهب بنور الوجه)).^(٣)

٦) العذاب الأخرى :

الآثار الأخرى للزنى – مثل المؤاخذه والعقاب والعذاب والخلود في النار اشد وأخطر وأكبر ضرراً كما يستفاد من جملة من الآيات والروايات :
فمن الآيات قوله تعالى : ((وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))
(الاسراء : ٣٢) فقد روي عن الامام الباقر (عليه السلام) في تفسيره ساء سبيلا هو أشد الناس عذاباً والزنى أكبر الكبائر.

ومنها قوله تعالى : ((مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)) (الفرقان : ٦٨) ((يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (الفرقان : ٦٩)).

(١) الوسائل ب ١ النكاح المحرم ح ٢٠

(٢) المستدرک ب ١ من النكاح المحرم ح ١١

(٣) البحار ٧٩ ، ٢٢ ح ١٧

فقد جاء في بعض التفاسير ان آثاماً وادٍ من أودية جهنم في صقر مذاب قدامها خده في جهنم يكون فيه من عبد غير الله تعالى ومن قتل النفس التي حرم الله، ويكون فيه الزناة ويضاعف لهم فيه العذاب.^(١)

ومنها روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) ولا يزيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم) شيخ زان^(٢).

ومنها وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: ((يا علي في الزنا ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاث منها في الآخرة ... أما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار.^(٣)

منها ما روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه^(٤).

(١) تفسير القمي ٤، ٦١٦

(٢) الوسائل ب ١ من النكاح المحرم ح ١٣

(٣) الوسائل ب ١ من النكاح المحرم ح ١٦

(٤) الوسائل ب ٤ من النكاح المحرم ح ١

الشهادة على الزنى بين المعاينة واليقين :

إذا شهد الشهود على الزنا فعلى ماذا يشهدون؟ وكيف يجب ان تكون طبيعة

المكشوف لهم هنا؟

هل لا بد من الاطلاع الحسي البصري المباشر على عملية الزنا والتي تعني

فقهياً ما يسمى الادخال.

أم يكفي انكشاف هذه العملية لهم انكشافاً تاماً و يقينياً واضحاً ولم لم يكن

الامر على شاكلة الرؤية؟

فهناك أربع نقاط للبحث في المسألة وهي :

(١) هل يعتبر في الشهادة على الزنى كون الشهادة على خصوص إدخال الرجل

آلته في فرج المرأة أو أنه يكفي الشهادة على مقدمات وملازمات هذا الأمر كالشهادة

على كونهما عاريين أو تحت لحاف واحد أو ما شابه ذلك؟

أي ان موضوع الشهادة ما هو فهل : هو كونهما عاريين أو على فراش واحد

أو في بيت واحد أي موضوع أو هو الادخال.؟

(٢) هل يعتبر في الشهادة العلم واليقين أم انه يكفي الظن وما كان من قبيله؟

(٣) اذا اشترط العلم هل يلزم حصوله عن طريق الرؤية خاصة بحيث لا عبرة

بغيرها في تحصيل العلم من الحواس الأخرى كاللمس أو العلم الحاصل من الحدس

والتحليل؟ وهل يشترط في هذه الرؤية أن يكون مباشرة الإدخال بحيث لا يكون محط النظر شيء فيما متعلق اليقين الناتج عن هذا النظر شيء آخر وهو الإدخال؟
 (٤) هل يشترط في الشهادة النصوية والصراحة بحيث يلزم كون عبارة الشاهد نصاً صريحاً في الزنا أم انه يكفي الظهور العرفي لهذه العبارة في افادة معنى الزنا الذي هو الإدخال؟

وأشار بعض الفقهاء المعاصرين^(١) انه قد حصل نوع من الخلط والتداخل بين هذه النقاط الأربعة في المباحث الفقهية هنا، وتجنباً لهذا التداخل المخل بجرعة البحث ونظمه نفترض على صعيد النقطة الأولى ان الشهادة لا بد ان تكون على الإدخال والإخراج لأن ذلك هو الزنى بحسب تعريف الفقه لا على المقدمات لهذا الفعل ومصاحباته.

كما نفترض على صعيد النقطة الثانية - كما هو الموقف المعروف فقهيّاً في كتاب الشهادات - بإشتراط العلم في الشهادة وعدم أجزاء الظن ونحوه.
 ونفترض ان نبني على لزوم الصراحة في الشهادة على صعيد النقطة الرابعة.
 وانما نفترض هذه الاحتمالات لا نقيضها حتى نحد من تأثير مواقف فقهية في بعض هذه النقاط على النقطة مورد بحثنا والتي هي النقطة الثالثة بحسب التسلسل

(١) السيد محمد صادق الشيرازي ، فقه الصادق ج ٢٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ط الثالثة قم ١٤١٤

السابق ؛ وذلك تحسباً لكافة الاحتمالات فإذا بُني مثلاً على كفاية الشهادة على المقدمات فإن هذا يترك تأثيره في مسألتنا حيث تصبح رؤية وضعية الفاعلين كافية في الحد.

فالمسألة المبحوث عنها هنا هي هل يشترط في الشهادة على الزنا رؤية نفس الإدخال والإخراج أو انه يمكن الشهادة عليهما - وبالتالي على الزنا - بواسطة رؤية أو إحساس أمر آخر يجعل الشاهد على يقين بحصول الإدخال؟.

وكلمات الفقهاء مشوشة وغير واضحة من حيث العبارة في تحديد المقصود وان الكتب الفقهية القديمة يغلب عليها الاختصار بحيث لا يوحي التعبير ببساطة بكامل المطلوب ، فهل يقصد من اشتراطه الشهادة على انه كالميل في المكحلة حسب التفسير الفقهي انه لا بد من الرؤية البصرية المباشرة لذلك أو يقصد ان ما يشهد عليه هو ذلك ولو رأى ما يفيد القطع به لا هو عينه.

استعراض المواقف الفقهية

يبدوا وجود ثلاث مواقف فقهية في المسألة بالرغم من هذا التشويش.

الموقف الأول: وهو الموقف الذي يشترط الرؤية البصرية المباشرة لنفس

الادخال والإخراج أو لأحدهما، وقد أيد هذا الموقف جماعة من الفقهاء.^(١)

بل نص السيد الخونساري في جامع المدارك على انه هو المعروف^(٢) ونص

بعض الفقهاء المعاصرين على ان الظاهر الاجماع عليه وانه لا خلاف فيه، وصرح

بعض العامة على انه متفق عليه بين المذاهب الأربعة.^(٣)

الموقف الثاني: في مقابل الأول: ان مسألة الشهادة على الزنا ومصداقيتها هو

العلم الجزمي الذي يحصل بفعل اطلاعه على ما يشهد عليه ولو من غير طريق

الاطلاع البصري المباشر على عملية الادخال، فهذا الوضوح الذي يمكنه الشاهد

نتيجة ذلك هو الذي يمنح القيمة لشهادته هذه.^(٤)

(١) الوسيلة ابن حمزة ٤٠٩ ، والشيوخ المفيد في المقنعة ٧/٤ وأبو صلاح الحلبي في الكافي ٤٠٤ وجل فقهاء الشيعة من القدماء والمعاصرين

(٢) الخونساري جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج٧، ٢٦، والجواهر ٤١، ٢٠٩٨

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (المضاف إليها مذهب الامامية) عبد الرحمن الجزيري. ج٥، ١٠١ كتاب الحدود

(٤) مباني تكملة المنهاج ١، ١٧٩ وجواد التبريزي أسس الحدود والتعزيرات ٨٢-٨٤ والسيد محمد الشيرازي ، ومال اليه المجلسي الأول في روضة المتقين ج١٠ ، ١١ ، غير انه ذكر مخالفته للنصوص

والمسألة التي تميز هذا الموقف عن الأول هو فيما يمنحه للشاهد من حرية في الحركة في مجال الوسائل التي تمنحه اليقين النهائي بما يشهد عليه فهو لا يحصر الوسيلة بحاسة البصر كما لا يحصر البصر بالمعاينة لنفس الادخال.

الموقف الثالث: وهو موقف القائل بالتفصيل بين الحدود؛ فحد الجلد لا

يشترط فيه المعاينة فيما حد الرجم يشترط فيه ذلك، وقد نسب الى الشيخ الطوسي^(١) كما يظهر من العلامة المجلسي الميل له ايضاً.^(٢)

اتجاه شرط المعاينة مطلقاً

واهم ما سجل من ادلة على هذا الرأي أمور:

الأول: النصوص الواردة في المقام والتي يظهر منها اشتراط المعاينة للشهود

للدخول معاينة حسية بصرية مباشرة، وأهم النصوص هي:

(١) صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((حد الرجم أن

يشهد أربعة رأوه يدخل ويخرج.^(٣)

(١) الجواهر ٤١، ٣٩٩

(٢) مرآة العقول ٢٣، ٢٧٤ - ٢٧٧، ويظهر الميل من السيد عبد الكريم الاردبيلي في فقه الحدود والتعزيرات ٢٤٢، ٢٤٦

(٣) الوسائل ب ١٢ كتاب الحدود والتعزيرات ح ١

(٢) خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرحم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والإخراج.^(١)

(٣) خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجب الرجم (حتى يشهد الشهود الأربعة) انهم قد رأوه يجامعها.^(٢)

(٤) خبره الآخر قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام) لا يرحم الرجل والمرأة حتى يشهد عليها أربعة شهداء على الجماع و الايلاج والادخال كالميل في المكحلة.^(٣)

(٥) خبر الآخر ايضاً قال: ((حد الرجل في الزنا ان يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج)).^(٤)

(٦) خبر محمد بن قيس عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج.^(٥)

(١) الوسائل ب ١٢ كتاب الحدود والتعزيرات ح ٢
(٢) الوسائل ب ١٢ كتاب الحدود والتعزيرات ح ٣
(٣) الوسائل ب ١٢ كتاب الحدود والتعزيرات ح ٤
(٤) الوسائل ب ١٢ كتاب الحدود والتعزيرات ح ٥
(٥) الوسائل ب ١٢ كتاب الحدود والتعزيرات ح ١١

٧) خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) ((... لا يجب الرجم حتى تقوم البينة على الأربعة بأنه قد رؤي (رأوه) يجامعها.^(١))

٨) صحيح حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((... ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة.^(٢))

وظاهر النصوص لزوم المعاينة المباشرة لعملية الادخال والإخراج، ومعه تكون الروايات حاكمة على المبدأ العام في كتاب الشهادات والقاضي بكفاية مطلق العلم كما أشار اليه في الجواهر^(٣) وهذا معناه أخذ الرؤية هنا على نحو الموضوعية ولو لخصوصية المورد نظراً لبناء الحدود على التخفيف وقاعدة الدرء.^(٤)

وللمناقشة فيه مجال:

أولاً: لما تقدم وأشار اليه السيد الخوئي ايضاً - من صدق عنوان الشهادة على الزنى والادخال من خلال رؤية الملازمات القطعية عرفاً ومعنى هذا ان هذه الروايات لا تضيف على المبدأ المعمول به في كتاب الشهادات خصوصية جديدة.

وفيه: كيف لا تضيف على المبدأ المعمول به في الشهادات وقد اخذت عناوين

فيها تدل على إعتبارها مثل الادخال والإخراج والجماع.

(١) الوسائل ب ٨ كتاب الحدود والعزيرات ح ٨، و ١٢

(٢) الوسائل ب ٢ حد القذف ح ٥

(٣) الجواهر ٤١، ٢٩٩

(٤) مهذب الاحكام ٤٧، ٢٦٠

مضافاً إلى : ان الشهادة المطلوبة هنا هي الرؤية التي لا تخفي كما ورد في الخبر ((اذا اردت ان تشهد فأشهد على مثل الشمس)).

ثانياً: ان الوارد في خبري محمد بن قيس وخبر ابي بصير (رقم ٤) هو الشهادة على الادخال لا رؤيته نفسه.^(١)

وتقدم ان الشهادة على الادخال تصح عرفاً حتى مع عدم الرؤية المباشرة بالبصر.

ويرد عليه الثاني من الأول.

ثالثاً: ان هذه الروايات لا تفيد لزوم رؤية الشهود لنفس عملية الادخال؛ وذلك ان الوارد فيها هو رؤية الرجل يجمعها أو يدخل أو يخرج أو رؤي يجمعها، وهذا كله غير رؤية نفس الدخول والخروج فإنه قد يصدق انه رؤي يدخل ويخرج ولو لم تحصل رؤية الدخول نفسه بالعين وانما رؤيت الملازمات القريبة المفيدة للجزم عرفاً وعقلاً.

وبعبارة أشمل ممكن إعتبار النصوص على طائفتين :

أ) الطائفة التي عبرت بالشهادة على الادخال، وقد تبين انها لا تفيد شرط

المعاينة.

(١) مباني تكملة المنهاج ١ ، ١٨٠

ب) الطائفة التي عبرت برؤي يجامعها أو يدخل أو ... وقد ظهر أنها تغيير رؤية نفس الدخول.^(١)

أقول: وهذا منه غريب، إذ كيف يشهد على الإدخال إذا لم يعاين. ولا نفهم فرقاً بين رؤي يجامعها أو يدخل وبين نفس الدخول.

ثم قال: نعم تبقى صحيحة حريز، حيث يظهر منها ان ما هو مثل الميل في المكحلة نفس الخارج والداخل لا الرجل، الا اذا قلنا - كما ذهب اليه البعض- بأن التعبير بالرؤية كناية عن لزوم اليقين والدقة^(٢) فتكون مأخوذة على نحو الطريقة لمطلق العلم.^(٣)

وحتى لو دلت تظن خبراً أحادياً لا يوجب اطمئنان يصدره والذي هو الحجة فقط في باب الاخبار عندنا.

رابعاً: ما أشار اليه في جامع المدارك من أن اخذ المشاهدة على هذا النحو شرطاً في الشهادة يحتاج الى الورود بمقدار مهم في الاخبار، ومع عدم ذلك على هذا النحو يستكشف عدم أخذه شرطاً.

لكن هذا غير واضح، فلو دلت هذه النصوص كانت كافية كما هو المعتاد في موارد كثيرة أخرى أكتفى فيها بما يقرب من عشرة روايات، نعم إذا كانت مثار

(١) دراسات في الفقه المعاصر ج ١ في الفقه المعاصر ص ٢٨٤- ٢٨٦ حيدر حب الله

(٢) الجواهر ٤١، ٤٩٩

(٣) جامع المدارك ج ٧ ص ٢١

للجدل من الناحية الذاتية او التاريخية - كما سيأتي عند الحديث عن مسألة النظر الى عورة الزانيين - أمكن التمسك بمثل هذا المبنى لتقرير ما أفاده هذا كله على مبنى حجية خبر الثقة دون الوثوق.

وفيه ان كثرة الورود في المسائل محل نكير من جملة من المسلمين أو تعرضها الى اشكال قادم كالمتعة، الزواج المنقطع ونحوها مما سيكون قد يتعرض الى إشكالات وعدم المعقولية عند البعض، لا مطلقاً وهذه المسألة ليست منها.

خامساً: ان النصوص تدل على المطلوب في الرجم لا الجلد فلا يمكن الأخذ بها للحكم بالمعينة مطلقاً في كل أنواع الحدود على الزنى.

وهذه المناقشة هي في الحقيقة دعوى الموقف الثالث في المسألة.

الثاني: ما أشار اليه الشهيد الثاني من احتمال كلمة الزنا التي ترد في شهادة الشهود لزنا العين واشباه ذلك فتعينها في مقام الشهادة يستدعي إبراز موضح وهو التصريح بالمراد وهو الادخال، فإذا لم يكن قد رآه فلا محالة لا يمكنه الشهادة به.^(١)

لكن هذا الوجه غير واضح ويقع فيه التداخل ما بين اشتراط المعينة لنفس الادخال مباشرة واشتراط الصراحة و النصية في شهادة الشاهد، والصراحة لا بأس

بالالتزام بها على ابعد تقدير ما دمننا نمنح الشاهد يقينه بالإدخال فكيف لا يشهد عليه وقد رآه عرفاً.

الثالث: التمسك بالأولية، بتقريب ان الوارد في قضية إقرار ماعز بن مالك وغيره هو التشدد في تحديد الزنى وجعل المدار فيه على نفس الدخول فإذا كان التشدد بهذا الحجم في الإقرار فبطريق أولى لا بد منه في البينة وهذا معناه انه لا بد للشهود من ان يوضحوا وبصراحة انهم رأوه كالميل في المكحلة، كما هو التعبير الوارد في خبر ماعز نفسه.^(١)

ويرد عليه: ان الاستفادة من مثل هذه الروايات هو ضرورة تأكد الحاكم من عدم وجود خلل في فهم المقر لمفهوم الزنى أو لما يعترف به، أو ان على الحاكم التنبيه لاحتمالات إقرار المقر وعدم العجلة بمجرد تلفظه بكلمة ما من الممكن انه لا يعرف مضمونها الشرعي وتداعياتها وهذا مطلب قابل للقبول حتى في مورد ما وهو ما تشيعه فرضية ان الشهود على يقين ودراية بما يقولون، وهو ما لا يدل على أزيد من الزامهم بتوضيح مرادهم من الشهادة حتى يرتفع بذلك الاحتمال الآخر لدى الحاكم.

وأقصى ما تفيده هذه النصوص - مضافاً الى ما تقدم - هو حث الشارع للمدنيين على عدم تقديم أنفسهم الى ساحة المحكمة والمحافظة على التكتم وعدم

(١) مسالك الافهام ١٤، ٣٥٣

كشف ما ستره الله تعالى عليهم كما يستفاد من ذيل بعضها، وهذا لا علاقة له بوظيفة الحاكم بعد ثبوت الدليل.

الرابع: ان الثابت والمقرر في بحث الشهادات هو كونها عن حس في خطها العريض، والمفروض ان الزنا كما عرف - هو عملية الادخال - فالشهادة عليه شهادة على نفس الادخال وحيث يعتبر الحس في الشهادة والحس في مثل هذه الأمور هو الحس البصري فلا بد ان يكون الشاهد شاهداً ببصره لنفس العملية - الادخال - وبذلك يتم الشرط.

وفيه مناقشات:

المناقشة الأولى: ما ذكره بعض الفقهاء من ان القاعدة لا إشكال فيها وانما الكلام في إستدعائها ما ذكره أصحاب الموقف الأول هنا: سلمنا ان الشهادة من الشهود هو الحضور وانه أخذ فيها الابصار او السماع أو غيرهما من الحواس وسلمنا ان ما نحن فيه يتطلب الشهادة عن حس ... الا ان دعوى انه لا بد ان تكون هناك رؤية مباشرة لعملية الايلاج نفسها غير واضحة؛ اذ ان لازمه سد باب الشهادة على الزنا الا نادراً؛ اذ من اين يجتمع أربعة شهود عدول يرون نفس الدخول بهذه الوضعية؟ مع ان التاريخ الإسلامي كثيراً ما يخبرنا عن حالات إقامة الشهادة على

الزنا -ومن ثم الحد - زمن الرسالة أو بعده مما يشكل شاهداً على عدم أخذ مثل هذه القيود في الشهادة والا لما كان هناك مبرر لكل هذه النقولات التاريخية.^(١)

وهذه المناقشة تنحل الى نقطتين:

الأولى: ان لازم مقولة الموقف الأول سد باب الشهادة على الزنا، والاستفهام الذي يمكن اثارته هنا هو هل هناك ما يدل على رغبة الشارع في كثرة الحدود الحاصلة على الزنا خارجاً؟ ألا يمكن افتراض ان رفع الشهود الى أربعة في الزنا بخلاف غيره بما فيها القتل -شاهد معزز لأحتمال عزوف المشرع عن كثرة إيقاع الزنا والحد بالخارج؟ الا يفسر حث الشارع الزاني على التوبة وعلى تقديم نفسه من خلال الإقرار على أساس عدم تشدده في وقوع العقوبة على الزنى لا بمعنى رغبته في تساهل الحاكم على عدم إيصال التوبة اليه؟ وهذه الشواهد وان كنا لا نجزم بدلالاتها على ما نقوله لكنها تشكل عائقاً لصحة القول الوارد في المناقشة خصوصاً انه لا دليل عليه بنفسه.

ان اقصى ما يفيد هذا الوجه هو تحجيم الشهادة على الزنا تحجيماً كبيراً وهو لا دليل على المنع عنه فضلاً عن استلزامه تحجيم اجراء الحد نفسه، بل من الممكن ان يكون غرض الشارع متعلقاً بعدم ثبوت هذه المعصية الكبيرة في الخارج إنسجاماً مع مبدأ تشريعي في باب العقوبات يقضي بإخفاء الجرم وعدم كشفه بل يمكن النقاش حتى في درجة التحجيم المفترضة بناءً على أخذ هذا الشرط ذلك ان الشواهد الميدانية

(١) مباني تكملة المنهاج ٦: ١٨٠

تفيد ان نسب اثبات الزنا من خلال الإقرار الناجم عن التحقيق القضائي هي نسب جيدة وكثيرة والاقرار ليس مختصاً بالصورة الاختيارية العفوية التي يقوم بها المقر دون أي معلومات مسبقة عنه كما هو حاصل في بعض النصوص كقضية ماعز بن مالك بل يمكن ان يحصل كثيراً عقيب التحقيقات القضائية والأمنية وهو ما له حيز كبير في النشاط القضائي المعاصر.

الثانية: ان الشواهد التاريخية تفند مثل هذا الشرط.

لكن الكثرة المفترضة في المناقشة غير واضحة، فالعديد من النصوص التي تحدثت عن إقامة الحد خارجاً تحكي عن الإقرار وسيلة للاثبات القضائي كما في قضية ماعز وبعضها كانت القرائن هي التي تثير القضية كحصول الحمل لدى المرأة أو خروج الولد على غير شبه أمه وأبيه وما شابه ذلك، على ان مجموعة حوادث على امتداد بضعة عشرات السنين لا تمثل شاهداً على الكثرة المدعاة المثيرة للإستفهام هنا لا سيما وان وسائل التخفي لم تكن بقوة ما هو موجود حالياً.

والانصاف ان مجرد الجري على المقولات التاريخية لا يبرر لنا رفع اليد عن شرط المعاينة إذا ما دل عليه الدليل، لا سيما وان من غير المعلوم صدق كافة الشهادات المنقولة، لا صدقاً تاريخياً ولا صدقاً في الشهادات نفسها.

المناقشة الثانية: ما عن الخوئي (قده) وغيره من أن الشهادة على الزنى يمكن ان يصدق عليها انها حسية وبالمشاهدة بلا حاجة الى اشتراط المعاينة المباشرة ؛ لأن رؤية المقدمات الملازمة للإدخال خارجاً توجب صدق الرؤية لما يشهد عليه عرفاً، وهذا المقدار كاف في الشهادة ولا دليل على الزائد، بل إن ما يفهمه العرف هنا هو مرجعية الحس وهو ما يحصل بتحكيم أي حاسة من الحواس ايضاً وهو حاسة السمع التي تفيد اليقين من خلال الصوت الخاص.^(١)

وينسجم هذا الكلام مع القاعدة في باب الشهادات ؛ لأن المدار في الشهادة هو العلم والحضور، اما ان هذين الامرين كيف يحصلان وعبر آية واسطة يتحققان فهذا مما لم يرد فيه نص في كتاب الشهادات فيمكن تحصيل ذلك على وجه القطع من خلال السمع أو اللمس أو مما هو موكول الى النظر العرفي والعقلاني العام.

وهنا يقال: لا يتردد شخص في نسبة الرؤية للزنى من خلال رؤيته الكثير من الملازمات التي توجب عرفاً وعقلاً اليقين الجازم به ما دام العرف هو الملاك في التحديد فيكفي هذا المقدار فيه.

وفيه: ان رؤية المقدمات الملازمة للإدخال خارجاً توجب صدق الرؤية لما يشهد عليه عرفاً، بل لا يوجب صدق الرؤية، لأن رؤية المقدمات قد تؤدي الى

(١) مباني تكملة المنهاج ١٨٠، ١

الادخال والى عدم الادخال فكيف تصدق ثم ماهي المقدمات الملازمة لعملية الادخال فهذا الكلام مجمل وعلى كل فهذا الدليل غير تام.

الخامس: قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) بتقريب ان المورد من موارد الشبهة، حيث يشتهه الامر لدى قيام الشهود بالشهادة مع عدم رؤيتهم مباشرة الادخال ومعه تطبق هذه القاعدة الفقهية ويدرء بذلك الحد وهذا ينتج اجراء الحد بصورة الشهادة البصرية عن المعاينة.

وهذه القاعدة مما اخذ بها كافة المسلمين عدا المذهب الظاهري^(١) ومن هنا فقد ادعي قيام الاجماع عليها^(٢) ويعتبر بعض الفقهاء ان هذه القاعدة مما ارسل ارسال المسلمين واستدل بها لا عليها^(٣) ولكن المسألة في هذه القاعدة تكمن في تفسيرها أولاً وبيان مدركها ثانياً.

أولاً: تفسير القاعدة

هناك مجموعة تفسيرات لهذه القاعدة نذكر بعضها.

(١) الكتور سعيد بن مسفر الدعّار، أثر الشبهات في درء الحدود.
 (٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالمذهب الوضعي
 (٣) تهذيب الاحكام ٢٧، ٢٢٦ وغيرها

منها: ما ذكره البعض وهو يمثل القدر المتيقن منها، من ان القاعدة تعني عدم إقامة الحد على العمل الذي يقع اشتباهاً فالمراد من الشبهة هنا هو تحقق العمل الذي عليه الحد مع الجهل بالموضوع أو الحكم كما هو الحال في الوطئ عن شبهة.^(١)

وهذا يحرص مدلولها بالشبهة من طرف المتهم بالزنى نفسه، فالفاعل، اذا قام بالعمل الذي يترتب عليه عقوبة معينة، لكن اتيانه بهذا العمل كان عن شبهة حكمية أو موضوعية لم يترتب عليه الحد.

وهذا المقدار من التفسير تدعمه الأصول المقررة دينياً سواءً على صعيد علم الكلام أم أصول الفقه أم التحديدات العامة للجرائم في الفقه نفسه حيث أخذت العمدية المختزنة للعلم في تعريف الزنى المعاقب عليه.

ومنها: تعني القاعدة ايضاً عروض الشبهة من طرف القاضي نفسه ولكن بمعنى الشبهة الواقعية - أي اشتباه الواقع حكماً وموضوعاً وهذا معناه ان ما يزيل القاعدة ليس سوى إنكشاف الواقع للحاكم إنكشافاً قطعياً لا ظنياً ولو بدليل معتبر لم يكف ونتيجة ذلك حصول نوع من المعارضة بين الأمارات والنصوص الواردة في القضاء بين هذه القاعدة فالأمارات تقول مثلاً بأن الظهور العرفي في شهادة الشاهد كافٍ، لكن مفاد القاعدة درء الحد في مورد الظهور هذا إذا لم توجب الامارات القطع بالحكم.

والحال كذلك على صعيد الأصول العملية الجارية في باب القضاء.

فقد يدعى بأن ظاهر هذه القاعدة هو التقدم على الأصول.

ومنها: المراد بها حصول الشبهة لدى القاضي والجاني، أما على نحو المجموعة

كما هو أبعد الاحتمالات التفسير لها، واما على نحو الجمعية بمعنى طرو الشبهة

بالنسبة لأحدهما وهذا الاحتمال سوف يشمل التفسيرات السابقة.

وتطبيقاً للقاعدة في المورد هنا يلاحظ ان التفسير الأول لا علاقة له بالبحث هنا

ذلك اننا نفترض وقوع الفعل هنا من الزاني عالماً عاملاً حكماً وموضوعاً.

واما التفسير الثاني: فهو مورد الكلام لأنه شامل لمسألتنا حيث يفترض ان

لدينا شبهة واقعية؛ اذ لا دليل قطعي على رأي من الآراء، ولو تسنى لفضيه تحصيل

اليقين بالواقع الحكمي والموضوعي لبطل مورد القاعدة هنا.

مدرك القاعدة ومستندها

ذكرت وجوه عديدة على اعتبار القاعدة وهي:

(١) وهو الأساس وهو الحديث النبوي المعروف ((إدرؤا الحدود بالشبهات))^(١)

فهو يدل على ان عروض الشبهة يوجب درء الحد مطلقاً، وما نحن فيه من هذا

القبيل ويناقش:

(١) الوسائل ب؛ ١ من مقدمات الحدود ح؛ مصادر أخرى.

أولاً: بضعف السند كما ذكره غير واحد ووردت الرواية من طرفنا في الفقيه والمقنع للصدوق، وفي كتاب دعائم الإسلام لكنها في جميعها مرسله فإن يُبني على حجية مراسيل الصدوق ولا سيما المصدر منها ب ((قال)) تثبت هذه الرواية والا كما هو الاظهر وفاقاً للخوئي^(١) سقطت الرواية عن الاعتبار.

وربما يناقش: ان الحديث مشتهر بين الفقهاء كافة وتلقوه بالقبول، بل مما اخذت به القوانين الوضعية بل هو مما تواتر بين الفريقين^(٢) بل ان كثرة طرقه ونقله بروايات كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) يؤكد صحة النسبة اليه^(٣) ويشهد لأعتراف الفقهاء ورود تعبير درء الشبهات في موارد كثيرة من كلماتهم، ولا مرجع لهذا التعبير سوى النبوي فإن تشابه التعبير يمثل شاهداً واضحاً على نفوذ هذا النبوي في المباحث الفقهية، ومثل هذا التعبير بهذه الشهرة كان لمنح الحديث الاعتبار.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن اشتهار الحديث ((القاعدة)) لا يعني الاعتراف بهذا النبوي؛ لأن القاعدة ممكنة التفسير من دون النص والموارد التي استعمل فيها هذا التعبير أوردوه في مورد وطئ الشبهة كما تشهد موارد الاستعمال الكثيرة عندهم وتتبع كلماتهم يرى قيام الأدلة المختلفة على درء الشبهة بعيداً عن النبوي، فمن غير المعلوم استنادهم اليه فيها، واما استخدام التعبير نفسه فلا يوجد

(١) التنقيح ٢، ٢٧

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السابعة عدد ٢٧: ١٥، ٣١

(٣) مهذب الاحكام ٢٧، ٢٢، ٢٢٦

ما يمنع من تفعيل الفقهاء لهذا التعبير نظراً لدقته واختصاره في التوظيف في موارد حصول القبول بالدرء فيها من ادلة أخرى.

نعم اذا فسرنا الشبهة مما فسرت به مباحث البراءة من علم الأصول كما فعله السبزواري في المهذب^(١) كفت ادلة البراءة هناك على هذا المعنى للشبهة، الذي لا يتجاوز التفسيرين الأولين حتماً، حتى صار البحث عن السند امراً لغواً.

ثانياً: ما ذكره بعض الفقهاء من ان الحديث خاص ظاهراً بالشبهة لدى الفاعل لا الحاكم، ذلك ان ظاهر الحديث التأسيس لأمر جديد، اذا كان المراد بالشبهة لدى الحاكم فقد الحديث تأسيسيته؛ إذ انه لم يقل احد من المسلمين بانه مع قيام البيئة الشرعية يمنع الحاكم من اجراء الحد، كما إن عدم إقامته الحد.

عند عدم قيام الدليل الشرعي مما لا يحتاج الى نص تأسيسي لوضوحه والمتحصل ان ظهور الحديث في التأسيس مانع عن شموله للحاكم فيكون مختصاً بالفاعل كوطء الشبهة.^(٢)

لكن المناقشة قابلة للجواب:

أ) بالنقض: إذ المسألة على نفس المنوال من طرف الفاعل فهل يناقش أحد من

المسلمين في عدم ثبوت عقوبة على الوطاء الشبهة؟

(١) مجلة البحوث الفقيه المعاصرة السنة السابعة عدد ٢٧: ١٥، ٣١
 (٢) السيد إسماعيل الصدر . تعليقي على التشريع الإسلامي ٣٣٥، ٣٣٦

ألا تقرر أدلتهم الكلامية والاصولية بعيداً عن هذا النص؟ والا تستدعيه الطبيعة الإنسانية العقلائية الحاكمة في مثل هذه الموارد؟ فاذا كانت التأسيسية غير واضحة في مورد الحاكم، فلا جزم بأنها أقل وضوحاً في مورد الفاعل.

ب: بالحل: فلو حافظنا على ظهور الحديث في التأسيسية، فلا يوجد مانع من شموله للحاكم، ذلك ان الحديث نبوي أي في بدايات تكوّن المنظومة الحقوقية والمفاهيمية الدينية، وبالتالي فلا يمكن مقارنة الوعي العام الحقوقي عند المسلمين اليوم بما هو في بدايات زمن الرسالة، ولعل الرواية صدرت في بداية الهجرة النبوية حيث لم يكن المسلمين على دراية بالاحكام القانونية الإسلامية وصدور مثل هذا الحديث، للتنبيه عن ضرورة تحصيل القاضي الثبوت الشرعي فيما يحكم به، في مثل هذا الجو مما لا غرابه فيه ولا منافاة للتأسيس حتى خبر المقنع المنقول عن الأمير (عليه السلام) لا بُعد في صدوره على هذا النحو بعد ان كانت الكثير من النصوص التي أتت زمن الائمة (عليه السلام) على هذه الشاكلة بحسب اختلاف موضوعاتها ووعي المسلمين لها.

ثالثاً: ان هذا الحديث يدل على ابعاد تقدير على التفسير الأول المتقدم للقاعدة ولا يناقش فيه أحد.^(١)

(١) اللنكراني في تفصيل الشريعة ص ٣٣ - ٣٤

أما التفسير الثاني فهو غير محتمل ؛ إذا لازمه تعطيل الحدود كافة ونقض غرض الشارع من وراء مئات النصوص التي اطلقها حول الحدود بمختلف أنواعها إذ لا يخلو مورد من شبهة بهذا المعنى فاذا اريد درء الحد حتى في هذه الموارد لما كان هناك معنى لتشريع باب الحدود.

نعم يمكن قبول هذا التفسير الثاني للحديث فيما إذا كان مدرك الفقيه في مورد ما أصلاً عملياً كالاستصحاب ، فإن ظاهر الحديث بناء على هذا التفسير المتقدم على هذا الأصل لأن مورد النبوي أخص من مورد الأصول العملية العامة فلا يبعد تقديمه عليها عرفاً ؛ فلو احرز الحاكم محكومية شخص ما بعقوبة الجلد لكن شك في اجراء الحد عليه عملياً لا يمكنه استصحاب عدم الاجراء لترتيب الحد لأن النبوي مقدم عليه هنا عرفاً.

(٢) من ادلة القاعدة هنا هو ما دل على درء الحد عن المسلم قدر المستطاع واشباه ذلك ما دل على عدم الرجم مع الظن بلا بينة ، وهي :

أ) خبر ابن العباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاعن بين العجلاني وامراته ، فقال شداد بن الهاد ، هي المرأة التي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

((لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمتها؟)) فقال: لا تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام.^(١)

وفيه أولاً: انه ضعيف السند حتى وفق القواعد السنية المقررة لدى اهل السنة كما ذكر الشوكاني.^(٢)

ثانياً: انه لا يدل على ازيد من التفسير الثاني المتقدم وقد سبق ان قلنا بأن هذا التفسير تقتضيه الأدلة العامة فقهاً واصولاً.

ب) وعن ابن عباس ايضاً قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها.^(٣)

وفيه: أنه ضعيف السند كالأول مضافاً الى ما يرد عليه ثانياً من الأول.

ج) ما عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ((إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا)).^(٤)

وفيه: ان الخبر لا يفيد أزيد من النبوي المتقدم.

(١) النيل والاطار ٧، ١٦٦

(٢) نفس المصدر ١١٧-١١٨

(٣) نفس المصدر ١١٧

(٤) نيل الاوطار ٧، ١١٧

مضافاً الى: المراد بالاستطاعة المبرر شرعاً وفق القواعد المقررة لا الاستطاعة التكوينية؛ اذ لازم الأخيرة تعطيل الحدود وسدها بالملكية.

وليس لازماً لها فحسب بل تكون الرذيلة دالة على ذلك وهو غير محتمل.
أضف الى ذلك: ان مع اكتمال الاثبات الشرعي والقانوني فلا معنى لهذه الرواية حينئذٍ؛ لأنها تفترض التعليق على وجود المدفع والمخرج والمفروض عدمه.
(د) ما عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ((إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)) فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة.^(١)

ويرد عليها ما أورد على سابقاتها.

وظاهر الروايات كما استدل به البعض^(٢) هو السعي للتوقف في اجراء الحد قدر المستطاع وما امكن التماس المخرج والعذر للجاني وهذا المعنى تفيده القاعدة ويمثل تطبيقات عملية لها، ويشمل بالتالي ما نحن فيه

(هـ) ما ذكره بعض الباحثين^(٣) من إمكانية اكتشاف هذه القاعدة عن طرق تجميع موارد تلتقي فيها من قبيل ما دل على لزوم الصراحة للشهادة ودقتها.^(٤)

(١) نفس المصدر ٧، ١١٨

(٢) اثر الشبهات في درء الحدود ٥٨، ٥٩

(٣) اثر الشبهات في درء الحدود ٥٨

(٤) الوسائل ب ٢٠، ٤٣٢

وما دل على ثبوت الخيار في الشهادة أو التستر، وما نص على ترجيح التوبة على الإقرار، وكذلك ما ورد في قصة إقرار ماعز بن مالك والمرأة الغامدية.^(١)

بتقريب ان تلك كانت محاولة من النبي (صلى الله عليه وآله) لعدله عن الإقرار فاذا عدل تصبح محاكمته مورداً للشبهة فيسقط الحد لذلك.^(٢)

ويطور هذا الوجه من خلال ابتناء الحدود على التخفيف.

كما نص عليه بعض الفقهاء^(٣) وتكون هذه الشواهد المتقدمة دالة على مبدأ التخفيف هذا الذي يمكنه ان يشكل مدركاً لقاعدة الدرء ولمسألة الشهادة على الزنا ايضاً.

ولا يوجد ما يعزز هذا الوجه بشكل قواعدي، اذ استفاد من جملة موارد التشدد في مسألة الحدود من قبيل النهي عن التأخير في إقامة الحد وانه لا نظر ساعة في الحد^(٤) وانه لا كفالة ولا شفاعاة في الحد^(٥) بل حد الشهود للفرية وردت فيه صور تبدي بوضوح درجة التشدد ضد ظاهرة القذف^(٦) كل هذا يشكل مانعاً عن التمسك بمبدأ قواعدي بعنوان التخفيف في الحدود.

(١) صحيح مسلم ٥، ١١٩ وسنن البيهقي ٦، ٨٤

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٣٧

(٣) المهذب البارع ٥، ٥١، وتهذيب الاحكام ٢٧، ٢٦٠ والجواهر ٤١، ٢٥٨

(٤) الوسائل ب ٢٥، ح ٢١٠ من أبواب الزنا

(٥) الوسائل ب ٢٤ ح ١، من أبواب الزنا

(٦) الوسائل ب ١٢ ح ٨ من أبواب الزنى

اما الشواهد التي ذكرت لا سيما قصة معز والغامدية فلا تفيد هذا المبدأ؛ لأنها تريد التأكيد على مبدأ الوضوح في الحكم ومفرداته ومبرراته فقصة معز قابلة للتفسير على أساس إمكانية عدم وضوح الامر للمتسرعة في الصدر الأول بحيث لم يكن الزنى وحدوده واضحين فيكون التأكيد والملاحقة لأجل تأكد الحاكم من حيثيات القضية ودفع أي احتمال مشوش لحكمه ، وكذا الحال في مسألة ترجيح التوبة وأمثالها فإن هناك فرقاً بين عدم رغبة الشارع في إيقاع الحد على الزاني كمبدأ وبين حكمه بلزوم التشدد فيه بعد وصوله الى الحاكم فوظيفة الزاني أو الشهود مختلفة عن وظيفة الحاكم ولا ينبغي الخلط بين الوظيفتين.

وبهذا ظهر ان فكرة التخفيف في الحدود لا يعني انسجاماً مع وظائف الحاكم المقررة بالأدلة الأخرى - أزيد مما يفيد التفسيران الأولان لقاعدة الدرء.

(٤) الاجماع^(١) :

ويجاب عنه انه مدركي لوجود مدارك عديدة محتملة للمسألة.

اتجاه شرط العلم :

والوجوه التي اقيمت لدعمه وهو يمثل الموقف الثاني هي :

الوجه الاول: صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ((اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد)).^(١)

والظاهر من الرواية انها تكتفي بمثل هذا المقدار في الشهادة ولا تحتاج الى المعاينة لنفس الادخال وهي قابلة للمناقشة:

اولاً: بأنه غير واضح وخصوصاً التعبير جلس منها مجلس ولو قال: جلس عليها مجلس لكان اوضح.

ثانياً: لم يحك عن احد العمل به وان نقل الشيخ الطوسي احتمال بعد تخصيصه الحد بالجلد دون الرجم، ومع اعراض المشهور عنه لا يصل الى رتبة الحجية.^(٢)

وعدم العمل به يمكن تفسيره على أحد شكلين:

(١) بالشهادة الغامضة كما يظهر من الجواهر نفسه إذ الجلوس مجلس الرجل من زوجته محتمل لغير الجماع ومعه تكون الرواية مخالفة للمشهور.

وجوابه: ان ظاهر هذا التعبير عرفاً - سواء عبر به الشاهد ام كان تعبيراً للإمام (عليه السلام) لبيان مضمون كلام الشاهد - هو المقاربة والجماع - ولا يشمل مثل القبلة واللمس ونحوهما، فعندما يقال جلس فلان من هذه المرأة مجلس

(١) الوسائل ب ١٢ ح ١٠ ، وب ١٠ ح ١٣ من ابواب حد الزنا
(٢) الجواهر ٤١ ، ٢٩٩

الرجل من امرأته فان العرف يفهم هذا التعبير - لا سيما مع كلمة جلوس - انه واقعه لا أنه قبلها ومع هذا المنظور العرفي تكون الشهادة غير غامضة فلا تكون الرواية مخالفة للمشهور. بل لو اعترفنا بعدم الشاهد على دلالة على الجماع فإن الحكم بثبوت الحد - لا سيما مع نفي الاحتمالين الآتين لا حقاً - يمثل شاهداً معزلاً لتفسير الجماع او لترجح ارادته عرفاً ما دام محتمل بدرجة جيدة مسبقاً.

وفيه: ان ظاهر التعبير على الجماع عرفاً لا تكون واضحة فكون الرؤية مخالفة للمشهور.

وأن الرواية تكتفي بما دون الرؤية المباشرة للإدخال، والمشهور ذهبوا الى شرط المعاينة وفق ما تقدم.

وجوابه: لو سلمنا بالكبرى وهي وهن الخبر المصحح بالأعراض، لكن لا يجرز أعراض المشهور للقضاء، ما قبل الشيخ الطوسي عن هذا الخبر من هذه الناحية، كما اشرنا سابقاً إذ لم نعرث الا عن المقنعة للمفيد والكافي لأبي صلاح ممن ذكروا هذا الحكم فكيف يجزم بأعراض المشهور عنه حتى تسقط الرواية عن الحجية؟

ثانياً: ما افاد الحر العاملي من احتمال ان يكون المراد من الحد في الرواية

التعزير لا المائة جلدة.^(١)

لكن هذا مجرد احتمال بلا قرينة، يبعده مجيء كلمة الحد محلاة بالالف واللام الظاهرة في العهدية، ولو اريد قبول ذلك هنا فما المانع من قبوله في موارد اخرى لا يقبل الحر العاملي حمل الحد فيها على التعزير؟

ثالثاً: ما ذكره الحر العاملي ايضاً من احتمال ان يكون المراد ثبوت الحد على

الشاهد لا المشهود ضده؟

لكن هذا الاحتمال مستبعد، لأن الجملة التي نطق بها الشاهد ان كانت ظاهرة في الدخول فمعناه ان الشاهد قد شهد بالزنى من خلال كلام ظاهر في افادته فما الموجب لحدّه؟ واما اذا لم تكن هذه الجملة - وجلس منها مجلس الرجل (...)) ظاهرة في الزنى والدخول بأن كانت ظاهرة في الأعم أو غيره فلماذا يحد ما دام لم يشهد عليه بالزنى حتى يصدق عليه عنوان القذف، وهذا معناه ان احتمال رجوع الضمير (عليه) الى الشاهد نفسه وهذا احتمال ضعيف.

رابعاً: لم يقل الشاهد انه رآه جالساً منها بل قال كان جالساً منها والفرق بين

التعبيرين ان الاولى تحكي عن متعلق الرؤية وربما تفيد المطلوب فيما الثانية تخبر عما رآه دون ان تذكر متعلق الرؤية فلا يكون في الرواية ظهور في المطلوب وان كانت

مشعرة به.

الوجه الثاني: أنه لو صح شرط المعاينة المباشرة للزم التورط في مخالفة شرعية بلا مبرر وهي النظر الى عورة الغير أو التجسس^(١) ومعه تسقط عدالة الشاهد فلا يؤخذ بشهادته.

ويرد عليه: أولاً: ان المطلوب في عدالة الشاهد حال ادائه بالشهادة لا حال نظره الى الواقعة المشهود بها، ومعه فتكفي عدالته زمن الاداء حتى لو كان فاسقاً قبل ذلك ولا ملازمة بين الأمرين.

ثانياً: ما ذكره الفقهاء من ان عدم النكير على الشهود يمثل شاهداً على جواز النظر بهدف الشهادة على الزنى، ومعه يمكن التمسك بالسيرة التشريعية المتصلة على جواز النظر وبالتالي فلا معنى للتشكيك في العدالة حينئذٍ.^(٢)

وهذا الجواب مبني إذ افترض (قده) مسبقاً ان الشهادة على الزنى قد أخذ فيها رؤية نفس الدخول الملازمة للنظر الى العورة فاضطره ذلك لإبداء تخريج فني للموضوع في مباحث الستر والنظر، إلا ان هذا الكلام لا يفيد هنا لأنه يمثل من الناحية المنهجية مصادرة، لأن الكلام عن ادلة الطرف الثاني لشرط المعاينة، أي ان المرحلة اسبق يفترض فيها لا دليل على الشرطية ومن ثم نريد ان نحاكم أدلة العدم

(١) كتاب النكاح ١: ٩٩ محمد حسين فضل الله - التجسس

(٢) مستمسك العروة الوثقى سيد محسن الحكيم ج ١٤ ص ٣٦

حتى اذا ما ثبت دليل العدم في حد ذاته ومن ثم ثبت دليل الشرطية في حد ذاته قمنا باجراء مقارنة لتقديم وجه على آخر وهنا نقول:

(أ) لا يمكن النقد على أدلة النافين باثبات جواز النظر بالسيرة؛ لأن السيرة تفسير قائم على شرط المعاينة المفترض عدم ثبوتها بعد، فكيف يراد بها تبرير للنظر لنقد برهان تام على نفي الشرطية هنا؟

(ب) لو خيلنا والسيرة وأدلة حرمة النظر لكان الانسب جعلها شاهداً على نفي الشرطية؛ لأن عدم هذا التفسير سوف يضطرنا الى تقييد عمومات ومطلقات حرمة النظر الى العورة، فالسبيل الانسب هو الحفاظ على العمومات ورفع احتمال الشرطية.

وعلى هذا التقدير تجاهل أدلة شرط المعاينة، أما لو سلمنا بها فسيكون امامنا أدلة حرمة النظر الى العورة من جهة وادلة شرط المعاينة من جهة أخرى وبينهما ظاهراً السيرة؛ وهنا يقدم تخصيص وتقييد أدلة الحرمة على رفع أدلة الشرط عرفاً، ذلك ان المعارضة بينهما مستقرة فيما يوجد جمع عرفي بين السيرة وأدلة حرمة النظر ألا وهو التقييد والتخصيص، وهذا معناه ان المعارضة بين السيرة وأدلة الحرمة منحلة فتكون أدلة الحرمة مقيدة بغير صورة النظر الى الزنى تلقائياً فتبقى أدلة الشرط على حالها، لكن حيث تقدم عدم ثبوت أدلة الشرط فيكون عموم الحرمة نافذاً والسيرة

غير كاشفة عن شيء لإحتمال اعتماد الشرط على الرؤية الملازمات التي تفيدهم القطع بالزنى، نعم صحيحة حريز قد تغير بعض الامور هنا.

ولذلك يرتفع الاشكال عن الصيغة المعدلة لهذه المناقشة الثانية اعلاه اي التورط بمخالفة شرعية، وهذه الصيغة هي اذا كان النظر الى العورة حراماً فالشريعة سوف تقع في تعارض تقنيي فمن جهة تحرم النظر الى العورة ومن جهة تفرض وجود حد على الزنى، وهذا يستبطن شيء من المعاكسة.

وقلنا من الممكن ان يعصي الشهود حال نظرهم لكن هم عدول حال اداء الشهادة فضلاً عن شهادة السيرة على الحلية أو رفع اساس شرط المعاينة.^(١)

والاحتمال الاقرب هنا على عدم سؤال اصحاب الائمة عن حكم النظر الى العورة لرؤية واقعة الزنى، هو ان شرط المعاينة لم يكن مأخوذاً في الذهن التشريعي فلم يضطرهم الى السؤال أما لو لم نوافق على ذلك التفسير فأن سكوتهم عن التساؤل لن يكون واضحاً، مع ان حرمة النظر الى العورة ثابتة بالقطع واليقين بين المسلمين من حيث المبدأ.

(١) بحوث في الفقه المعاصر ج ١ ص ٢٩٢ حيدر حب الله

ج) آثار السيد محسن الحكيم مشكلة امام التمسك بالسيرة؛ حيث ذهب الى انها دليل مجمل لعدم احراز ان نظرهم كان عن تعمد حتى يحكم بالجواز فلربما كان عن غفلة أو ان سكوت المعصوم (عليه السلام) كان حملاً على الصحة.^(١)

وهذه الملاحظة قابلة للتأمل فيما لو قبلنا لزوم تدخل المعصوم (عليه السلام) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذا المورد؛ لذلك ان حمل المعصوم الشهود الاربعة على الصحة يفترض اجتماع الغفلة في نظرهم وهو أمر ضئيل بحساب الاحتمال فان احتمال اجتماع أربعة شهود على واقعة واحدة للنظر إليها بهذه الدقة عن غفلة واتفاق، ومن ثم احتمال ان تكون حوادث الشهادات المتعددة الأخرى على واقعة زنى ثانية وثالثة و... على هذا الشكل هو احتمال ضئيل جداً ومعناه ان بإمكان المعصوم (عليه السلام) ان يحرز الاطمئنان بوقوع المعصية في المورد أو ظن عدم المعصية جهلاً من قبل الشهود فهو كآمر بالمعروف وناه عن المنكر أو كمبلغ للاحكام ملزم بتذكير الشهود بجرمة ما فعلوه أو لا أقل رفع اشتباههم بالحلية، ومع عدم وجود اي نص تاريخي يفيد مثل هذا الامر فلا شك سيكون ذلك كاشفاً عن جواز نظرهم على تقدير افتراض شرط المعاينة الذي لم يثبت هنا عندنا، فمن يلتزم بشرط المعاينة ملزم بالأخذ بهذه السيرة لا لوحدتها بل بضم سكوت

(١) المستمسك ج ١٤ ، ٣٦

المعصوم (عليه السلام) عن الأمر والنهي أو عن تبليغ الاحكام وهو ما يكشف عن جواز نظرهم حينئذٍ.

ثالثاً: ما أفاده صاحب المسالك^(١) من كون النظر الى العورة وسيلة لإقامة حدود الله تعالى فإنه بدونها ينسد باب الحدود في مثل هذه الموارد وتنتشر الفاحشة.

وأجاب الفقهاء عن هذا الوجه بكون حد الزنى مبنياً على الستر وعدم التحقق في الخارج كما تفيد مجموعة من القرائن فيه كحالات التوبة ورباعية الاقرار والشهود.

وهذا الوجه لا يمثل دليلاً على نفي الشرط ولا على اثباته فإن اثبتنا في مورد سابق شرط المعاينة حكمنا هنا بجواز النظر الى عورة الزانين للسيرة المتقدمة ولاستكشفنا من نظرهم بطلان الشرط كما يحاوله هذا الوجه وإذا لم يقدّم دليل على شرط المعاينة كفى لوحده في اثبات المطلوب من دون حاجة الى هذا الوجه، وهو (الوجه الثاني) غير تام ظاهراً، كما تبين ان ما ذكره جملة من الفقهاء من عدم جواز النظر الى عورة الزانين للشهادة^(٢) لا ينسجم مع شرط المعاينة إذا قالوا بها كما تقدم.

الثالث: التمسك بالروايات الدالة على اقامة الحد على اساس رؤية الرجل والمرأة في لحاف واحد فإن الروايات تؤكد على عدم شرط المعاينة اكتفاءً برؤيتهما

(١) المسالك ج ٧، ٥١٠٥

(٢) العروة الوثقى ٥، ٤٩٦ والفيروزآبادي والنانيني والعراقي وكاشف الغطاء والسيد الخميني والخوني.

عاريين تحت لحاف واحد واقامة الحد عليهما نتيجة هذه الشهادة هو في الحقيقة تنازل عن شرط المعاينة والا لزم عدم اقامة الحد نظراً لعدم الرؤية المباشرة.

والروايات هي عديدة نذكر منها:

أ) صحيحة عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ((أذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلدة)).^(١)

ب) صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ((إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل منهما مائة جلدة)).^(٢)

والاوضح من ذلك صحيحة أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا وجد الرجل مع المرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلداً))^(٣) وغيرها.^(٤)

فهذه النصوص توسع من دائرة الحد فيما يرتبط بالشهود به كما هو واضح، ومما يؤيد هذه التوسعة دون ان يصل الى رتبة الدليل ما جاء في خبر الحسين بن زيد في الشاهدين شهد أحدهما على شخص بأنه رآه يشرب الخمر فيما شهد الآخر عليه بقيئها حيث حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) بوقوع الحد.^(٥)

(١) الوسائل ب ١٠ من حدود الزنى ح ٥

(٢) نفس المصدر السابق ح ٣

(٣) الباب (١٠) المتقدم

(٤) الوسائل ب ٤٠ حد الزنى ح ١

(٥) الوسائل ب ١٤ حد المسكر

وهي معارضة بنصوص أخرى تدل على انهما يجلدان دون الحد من قبيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من اصحابه فقال له: حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له: ((كان علي (عليه السلام) إذا أخذ رجلين في لحاف واحد ضربهما الحد)) فقال له عباد أنك قلت لي: غير سوط فأعاد عليه الحديث (الحد) حتى اعاد ذلك مراراً فقال ((غير سوط)) فكتب القوم الحضور عنه ذلك الحديث.^(١)

وكذلك صحيحة أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ((إن علياً (عليه السلام) وجد امرأه مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط)).^(٢)

وغيرها من النصوص بما فيها ما دل على الضرب ثلاثين سوطاً كخبر سليمان بن هلال.^(٣)

حملاً لروايات النقص على التقية كما فعله العلامة المجلسي^(٤)، ونسبه الأول الى الكليني.^(٥)

(١) الوسائل ب ١٠ حد السكر ح ٢

(٢) الوسائل ب ١٠ حد السكر ١٩٢

(٣) الوسائل ب ١٠ حد السكر ح ٢١

(٤) مرآة العقول ٢٣، ١٧٦

بل يمكن القول ان ما دل على ثبوت الأنقص متعارض فيما بينه ، اذ دلت مجموعة على المائة سوط عدا سوط واحد فيما دلت أخرى على أنقص كثلثين ، فإذا صححنا سندياً المجموعة الثانية عارضت المجموعة الأولى من الطائفة الثانية وسلمت بذلك الطائفة الأولى الدالة على ثبوت الحد كاملاً.

بل يمكن ترجيح الطائفة الأولى على الثانية من ناحية كثرتها وتداولها فيما الطائفة الثانية قليلة وهو ما يشكل عاملاً مقوياً لاحتمال الطائفة الأولى ومضعفاً للثانية ولا سيما ان خبر زيد الشحام وسليمان بن هلال المدرجين في الطائفة الثانية ضعيفان سنداً.

نعم في مسألة حد الفاعلين في لحاف واحد بتأكد ان رؤية المباشرة ليست لازمة -ولا نعني هذا - كما قد يكون هو السبب في دفع الفقهاء ولاسيما المتأخرين الى ترجيح الطائفة الثانية التعبد بمجرد الكون في اللحاف الواحد بل هو تعبير آخر عن كفاية هذا المقدار العرفي للتدليل على الزنى.

نعم تبقى قضية العلاقة بين صحيحة حريز المتقدمة وهي تمثل اقوى وجه للقول الأول وبين الوجوه المعتمدة في القول الثاني ، فالظاهر هو تقديم أدلة القول الثاني الثابتة سلفاً لأن منها ما يصل الى درجة احتمالية عالية كسكوت المشرعة عن السؤال عن حكم النظر وهو ما يرفع درجة حجية خبر حريز نظراً الى كون الخبر

الحجة هو الخبر الموثوق عقلاً، وهذا الخبر مما قامت وجوه عكسية تدفع هذا الوثوق به اذا اصررنا على تفسيره بالرؤية المباشرة والا كانت شواهد القول الثاني معززة لأحتمال التفسير الذي أثاره البعض مما يعطي الرمزية لتعبير الميل في المكحلة كإشارة الى اليقين الجازم والدقة اللازمة في الشهود والشهادة.^(١)

والصحيح ان يقال انه لا تنافي بين ادلة شرط المعاينة وبين الوجود في لحاف واحد إذ كل منهما يثبت الزنى بدليله من دون تعرض لأدلة الطرف الثاني سواء وجدت او لم توجد، فإن اطلاق دليل كل منهما يثبت مؤداه حتى لو وجد دليل الآخر فلا تنافي بينهما على مستوى المدلول المطابقي وحينئذٍ يقال بإمكان التمسك بكلا الدليلين لأثبت مؤداه فسواء أقيمت بينة ((وهو التعبير عن الوجود تحت لحاف واحد)) على الزنى، او ثبتت الرؤية البصرية لمشاهدة الدخول كالميل في المكحلة ايضاً يثبت الزنى، وبالتالي لا حاجة الى تصدير التعارض ومحاولة علاجه برفع اليد عن الرؤية البصرية وانها مجرد رمز لتعبير الميل في المكحلة كإشارة الى اليقين الجازم والدقة اللازمة.

وعدم وجود أسئلة حول النظر الى العورة من جانب المشرعة من الصحابة لعله موجود ولم ينقل لأنه ليس أمراً ذي بال عند نقله الاخبار.

(١) دراسات في الفقه المعاصر

أو لعله هو ليس مجرد نظر الى العورة ليقع في دائرة الحرمة، بل نظر مقدمي للشهادة على الزنى ومقدمة الحرام عند الفقهاء ليس محرمة.

اما مسألة سكوتهم عن النظر الى العورة فلعله بعد توقف الزنى ثبوتاً على الرؤية وبأمر الشارع فذلك إجازة لرؤية العورة من اجل الشهادة على الزنى، أو غير ذلك فهذه لا تشكل قرينة على عدم اعتبار شرط المعاينة كما ادعي.

وحرمة النظر الى العورة للغير محرم مطلقاً ولكن خص بالشهادة على الزنى اذ ما من مطلق الا وقد خص وما من عام الا خصص.

التفصيل بين الرجم والجلد:

والمدرک الوحيد لهذا الموقف هي النصوص التي تقدمت في الوجه الأول من وجوه الموقف الأول المتقدم هنا، فهذه النصوص تدل على شرطية المعاينة في عقوبة الرجم لا الجلد ومعه تكون هذه الشرطية خاصة بهذا النوع من العقوبات على الزاني وتبقى عقوبة الجلد على كفاية مطلق العلم واليقين الحسي على أبعد تقدير.

وبهذا يكون الموقف موقفاً تفصيلاً بين الموقفين.

وهذه النصوص التي تحكي الاختصاص بالرجم صحيحة بيد انها تواجه مشكلة هي خبر محمد بن قيس (رقم ٦) فانه ينص على عقوبة الجلد مما يرفع هذا التفصيل.

ويجاب عن هذه المشكلة بان خبر محمد بن قيس منقول بروايتين تقدمتا ايضاً احدهما تقول بالجلد واثنيهما تقول بالرجم (رقم ٢) فهذان الخبران ينقلهما بن قيس الى عاصم بن حميد الى ابن ابي نجران في الاسانيد كلها، مما يعزز انهما واحدة، غاية الامر ان الخبر الذي اشتمل على الجلد فيه ((حتى يشهد عليهما)) بينما الثاني فيه (حتى يشهد عليه) والأول انسب هذا من جهة.

ومن جهة أخرى اضافت الرواية التي ذكرت الجلد ذيلًا يقول: ((وقال لا أكون اول الشهود الأربعة أخشى الروعة ان ينكل بعضهم فأجلد)) فاذا لم نرجح احد الاحتمالين في الرواية لم ندر ما هو الصحيح فيها فتسقط بمقدار الاختلاف على الأقل وبالتالي تزول المشكلة التي ذكرناها اذ تبقى النصوص الأخرى بلا منازع.

تبقى مشكلة رواية حريز المتقدمة الدالة باطلاقها على لزوم المعاينة في مطلق الحدود رجماً او جلداً دون ان تفصل والمشكلة من ناحيتها يمكن حلها لصالح الموقف الثالث لأن دلالتها سكوتية فاذا ما فهمنا من النصوص الأخرى التفصيل المذكور فلا مانع يمنع من حملها عليه؛ لانها ليست في مقام البيان لكيفية الشهادة من كافة الجهات بقدر ما هي في مقام البيان لحد القذف فإطلاقاتها من ناحية أنواع الحدود وشرط المعاينة اطلاق بدوي قابل للتفسير في ضوء النصوص الأخرى وليس اطلاقاً

محكماً حتى يقال لا يمكن تقييده بما دل على شرط المعاينة في الرجم بعد ان كان الطرفان مثبتين لا تقييد بينهما كما هو المقرر اصولياً.

لكن حيث قلنا بأن هذه النصوص هي الأخرى كلها لا تدل على المطلوب سواءً اتصلت بالرجم أو الجلد فيكون هذا الوجه ومن ثم الموقف الثالث في غير محله لأنه مبني على دلالة النصوص على مبدأ المعاينة وقد تقدمت مناقشتها ومعه لا معنى للتفصيل المذكور.

وفيه: ان دلالة النصوص على مبدأ المعاينة تام، فللتفصيل المذكور وجه وجيه.

تمت المتابعة والتدقيق

بتأريخ ٢ ربيع ٢ / ١٤٤٥ هـ

السيد حسين الأعرجي

الفهرست

٣	المقدمة
٦	المعنى اللغوي للزنى
٦	تعريف الزنى
٩	التعريف الثاني
١٠	التعريف الثالث
١٢	الفاظ ذات صلة
١٤	الحكم التكليفي للزنى
١٥	الروايات المتواترة في الزنى
١٦	حكمة تحريم الزنى
١٨	العوامل المساعدة على الزنى
٢٢	ما يثبت به الزنى
٢٧	الاحكام المترتبة بالاقرار بالزنى
٤٤	أحكام البيينة والشهود
٤٧	حد الزنى
٤٧	القتل
٥٧	الرجم
٦٠	الجلد

٦٤	الجمع بين الجلد والرجم
٦٦	الجمع بين الجلد والجز والتغريب
٧٠	الحد مع عقوبة زائدة
٧١	شروط حد الزنى
٧٤	مسقطات حد الزنى
٨٠	سائر أحكام الزنى
٨٨	هل الزنى من عيوب فسخ عقد النكاح؟
٩٠	آثار الزنى
٩٥	الشهادة على الزنى بعد المعاينة واليقين
٩٨	استعراض المواقف الفقهية
١١٠	قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات
١١٢	مدرك القاعدة ومستندها
١٣٣	التفصيل بين الرجم والجلد
١٣٦	الفهرست